



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦
(٢٧ شباط/فبراير - ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦)

الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٦
(٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الستون

الملحق رقم ١٩

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ١٩

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦
(٢٧ شباط/فبراير - ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦)

الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٦
(٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الجزء الأول

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول -	مقدمة	١
الثاني -	المناقشة العامة والفريق العامل	٣
الثالث -	المقترحات والتوصيات والاستنتاجات	٨
ألف -	مقدمة	٨
باء -	المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات	٩
جيم -	السلامة والأمن	١٠
دال -	السلوك والانضباط	١٤
هاء -	برنامج للإصلاح	١٩
واو -	تعزيز القدرة التشغيلية	١٩
زاي -	استراتيجيات عمليات حفظ السلام المعقدة	٢٤
حاء -	التعاون مع البلدان المساهمة بقوات	٢٩
طاء -	تعزيز قدرات أفريقيا في مجال حفظ السلام	٣١
ياء -	التعاون مع الترتيبات الإقليمية	٣٢
كاف -	أفضل الممارسات	٣٣
لام -	التدريب	٣٣
ميم -	شؤون الأفراد	٣٦
نون -	المسائل المالية	٣٧
سين -	مسائل أخرى	٣٩

المرفقات

- ٤١ - الأول - تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ٢٠٠٦
- الثاني - الإحاطات المقدمة إلى دورة عام ٢٠٠٦ للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والمناقشة
- ٤٢ - التفاعلية التي جرت قبل انعقادها
- ٤٣ - الثالث - الحلقات الدراسية والمؤتمرات التي عقدت في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

الجزء الثاني

الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٦

الفصل

- ٤٧ - الأول - مقدمة ٤-١
- ٤٨ - الثاني - مقترحات وتوصيات واستنتاجات ١٠-٥

الجزء الأول

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

الفصل الأول

مقدمة

١ - قررت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، في تقريرها عن دورها الموضوعية لعام ٢٠٠٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥^(١)، الذي رحبت به الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، مواصلة نظرها في التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام (A/55/305-S/2000/809) وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ تلك التوصيات (A/55/502) وفي مسائل أخرى متعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في دورتها العادية. وقررت اللجنة الخاصة في تقريرها عن دورها المستأنفة المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٢)، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مواصلة النظر في التوصيات الواردة في تقرير المستشار الخاص للأمين العام المعني بالاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين، الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة، المتعلقة بوضع استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل (انظر A/59/710).

٢ - ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٥٩ و ٣٠٠/٥٩ بتقرير اللجنة الخاصة، وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة جهودها، وفقا لولايتها، من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض اللجنة تنفيذ مقترحاتها السابقة من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان.

٣ - وانتخبت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٨٧ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الممثلين التاليين أعضاء في مكتبها لمدة سنة واحدة: أمينو بشير والي، الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة، رئيسا، وألبرتو بدرو دالتو (الأرجنتين)، وغيلبير لوران (كندا)، وتاكاهيسا كاواكامي (اليابان)، وبيتا بكسا - كراويتش (بولندا) نوابا للرئيس، وطارق عادل (مصر) مقررا.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

٤ - وناقشت اللجنة الخاصة أيضا تنظيم أعمالها وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية ترأسه كندا، للنظر في جوهر الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة.

الفصل الثاني

المناقشة العامة والفريق العامل

٥ - أجرت اللجنة الخاصة، في جلساتها ١٨٧ إلى ١٩٠، التي عقدت في ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، مناقشة عامة بشأن المسائل المعروضة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة (A/60/640 و Add.1).

٦ - وأعرب وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في بيانه أمام اللجنة الخاصة في جلستها ١٨٧، عن امتنانه للجنة الخاصة لما قدمته من دعم نشط في عام ٢٠٠٥. وأشار إلى التقدم المحرز في بلورة مفهوم قدرة الشرطة الدائمة وشدد على الحاجة إلى استمرار دعم اللجنة الخاصة لتحقيق هدف إنشاء قدرة الشرطة الدائمة في عام ٢٠٠٦. ورحب بالتقدم المحرز في بلورة خيارات لتوفير قدرات عسكرية احتياطية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأشار إلى إلحاحية هذه المسألة بوجه خاص، بالنظر إلى ترايد تعقد العمليات التي تُسند إلى الأمم المتحدة مهمة الاضطلاع بها في ظل بيئة متقلبة، وبالنظر إلى أن موارد حفظ السلام الموجودة حالياً تستخدم إلى أقصى مدى بالفعل.

٧ - وشدد وكيل الأمين العام على إحراز إنجازات كبيرة في مجال مكافحة الاستغلال والإيذاء الجنسيين. كما أشار إلى أن التقدم المحرز يتضمن وضع وإنفاذ معايير موحدة لسلوك أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وإنشاء أفرقة متعددة التخصصات معنية بالسلوك والانضباط في المقر وفي ثماني عمليات من عمليات حفظ السلام، واستحداث نظم لتعقب الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك، وإبلاغ سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً في هذا الصدد. إلا أنه حذر من أن استمرار التقدم يستلزم استمرار وجود قدرة مكرسة لمعالجة قضايا السلوك والانضباط في المقر وفي الميدان، وأوصى أيضاً بتعزيز قدرة الأمانة العامة على التحقيق في الشكاوى. وشدد على دور الدول الأعضاء الجوهرية في الحيلولة دون حدوث استغلال وإيذاء جنسيين، وحثها على مواصلة العمل في تنقيح مذكرة التفاهم النموذجية التي ينبغي أن تتضمن، في جملة أمور، أحكاماً بشأن عقد ترتيبات بين المحققين الوطنيين ومحققي الأمم المتحدة، وتوجيه رسالة قاطعة ضد البغاء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٨ - وأشاد وكيل الأمين العام بجميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان وبخاصة أولئك الذين لقوا مصرعهم وهم يخدمون في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة. وأشار إلى أن القلق بشأن أمن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة كان

أحد الأسباب الرئيسية لبرنامج الإصلاح المقترح في تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة الخاصة (A/60/640).

٩ - وقال وكيل الأمين العام إن الوقت قد حان للإقرار بأن حفظ السلام ليس إجراء طارئاً استثنائياً، بل هو إجراء رئيسي من الإجراءات التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة، وأنه يتطلب اتباع نهج مستمر وشامل. وشدد على غايات برنامج الأمين العام للإصلاح وهي: وجود أشخاص ذوي فعالية ولديهم إحساس بالمسؤولية، يعملون بتوجيه كاف وبموارد كافية، في منظمة متجاوبة وشفافة تتعاون بفعالية مع طائفة متنوعة من الشركاء في مجال حفظ السلام لتوفير الأمن والدعم بنجاح للبلدان في مرحلة ما بعد انتهاء الصراعات. وأبرز، في سياق تلك الغايات الإصلاحية، الالتزام باتباع نهج متكامل إزاء البلدان الخارجة من صراعات، وبإقامة شراكة منهجية ومستمرة مع الاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز قدرات حفظ السلام الأفريقية.

١٠ - وخلال المناقشة العامة التي جرت بعد ذلك أعربت الوفود عن تعازيها في وفاة الرئيس السابق للفريق العامل، غلين بيرري، في أفغانستان. وأشارت الوفود مع التقدير إلى مساهمته بدأب في أعمال اللجنة الخاصة.

١١ - وعلاوة على ذلك رحبت الوفود بتقرير الأمين العام (A/60/640 و Add.1) وأعربت عن تأييدها للأولويات الإصلاحية الخمس المبينة فيه، فضلاً عن تأييدها لبيان وكيل الأمين العام.

١٢ - وشددت وفود كثيرة على أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تتقيد تقيدا تاما بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وبالمقاصد والمبادئ التي انبثقت لكي تحكم حفظ السلام وأصبحت مبادئ أساسية فيما يتعلق به، وهي موافقة الأطراف، وعدم استعمال القوة، إلا دفاعاً عن النفس، والحياد.

١٣ - وشددت وفود كثيرة على تقديرها لتزايد التعاون والتشاور بين الأمانة العامة والدول الأعضاء عن طريق الإحاطات التي تقدم للبلدان المساهمة بقوات وبوحدات شرطة، وعن طريق عقد اجتماعات مع تلك البلدان، بتنسيق من إدارة عمليات حفظ السلام، في عام ٢٠٠٥، وأعربت عن أملها في استمرار الإحاطات غير الرسمية المنتظمة التي بدأها اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٥.

١٤ - وأشارت وفود كثيرة إلى تحسين سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان، وأعربت عن القلق لتزايد عدد الخسائر في أرواحهم في عام ٢٠٠٥.

وأشادت وفود كثيرة بتحسين التعاون بين إدارة حفظ السلام وإدارة شؤون السلام والأمن، ودعت إلى إقامة مراكز للعمليات المشتركة ومراكز للتحليل المشترك بين البعثات في الميدان وذلك على وجه السرعة وبطريقة منهجية. واتفقت مع الأمين العام في تشديده في تقريره على أهمية التخطيط السليم للبعثات وتكليفها بمهام سليمة، وشددت على ضرورة أن تتبادل الأمانة العامة مع البلدان المساهمة بقوات والمساهمة بوحدة الشرطة المعلومات عن الخسائر في الأرواح في حينها.

١٥ - وأثنت وفود كثيرة على إدارة عمليات حفظ السلام لما حقته من تقدم في التصدي للاستغلال والإيذاء الجنسيين خلال العام المنصرم. وأيدت سياسة عدم التسامح مطلقاً بشأنهما وأشارت إلى أن جميع فئات الموظفين ينبغي أن تُعامل على قدم المساواة. وأبرزت وفود كثيرة مسؤولية المديرين والقادة فيما يتعلق بمنع سوء السلوك. ودعت إلى التقيد بالإجراءات القانونية الواجبة، وإبلاغ البلدان المساهمة بقوات بالادعاءات المتعلقة بسوء السلوك بطريقة شفافة وفي مرحلة مبكرة. واعتبرت الدول الأعضاء أن تعديل مذكرة التفاهم النموذجية يمثل أولوية. وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده وجوب كفالة استمرار وجود قدرتين في مجال السلوك والانضباط في المقر وفي الميدان، بينما شدد أعضاء آخرون على أن القرار النهائي فيما يتعلق بوضع قدرتين مكرستين للسلوك والانضباط ينبغي أن يتخذ بعد النظر في تقرير الأمين العام الذي سيقدم إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٦ - ورحبت وفود كثيرة بالأعمال التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بوضع نظام مبادئ توجيهية - أو وضع نظرية - لعمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة. وطلبت إيضاحاً بشأن الأطر الزمنية فيما يتعلق بالنهج ذي الثلاث مراحل المبين في تقرير الأمين العام (A/60/640)، بما في ذلك وضع قائمة بالممارسات المدونة الحالية، وتحديد أولويات المجالات التي يلزم مزيد من تطوير السياسات المتعلقة بها، وإنشاء نظام لاستعراض الإرشاد والنشر. ورأت وفود عديدة أن الأعمال المتعلقة بالنظرية ينبغي أن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدائرة التدريب المتكامل وبقسم أفضل ممارسات حفظ السلام. وطُرحت اقتراحات بشأن الكيفية التي يمكن بها تحقيق إسهام الدول الأعضاء في وضع نظرية لحفظ السلام.

١٧ - ودعا عدد كبير من الممثلين إلى إجراء استعراض شامل للمصطلحات عملاً على إيجاد فهم موحد ونهج موحد فيما يتعلق بالمصطلحات عبر مختلف أنشطة حفظ السلام وبناء السلام. وأثيرت في هذا الصدد تعاريف حفظ السلام الرادع، واستعمال القوة، واستعمال

نشر أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وهياكل القيادة والسيطرة، وذلك باعتبارها مسائل ذات أولوية.

١٨ - وأبرزت وفود كثيرة أهمية التعاون مع الترتيبات الإقليمية ورحبت على وجه الخصوص بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام. ونال تأييدا قويا اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء قدرة مكرسة داخل إدارة عمليات حفظ السلام لدعم تعزيز قدرات حفظ السلام الأفريقية.

١٩ - وفيما يتعلق بالتنظيم شددت وفود عديدة على الحاجة إلى زيادة تعزيز عملية التخطيط المتكامل للبعثات وكفالة اتباع نهج منسق وشامل فيما يتعلق بالتحديات بعد انتهاء الصراعات. ورحبت أغلبية الوفود بوشوك إنشاء لجنة لبناء السلام، وأعربت عن رغبتها في تقديم إحاطة لها في أثناء عام ٢٠٠٦ بشأن الصلة بين مكتب دعم بناء السلام وإدارة عمليات حفظ السلام.

٢٠ - وفيما يتعلق بمسائل الأفراد، أيد بعض الوفود الاقتراح الداعي إلى إنشاء كادر مهني من حفظة السلام المهنيين وإلى تحسين إجراءات تعيين المدنيين وتدريبهم. وطُرح اقتراح يدعو إلى استعراض دور ومهمة المراقبين في مهمة عمليات حفظ السلام. واقترحت بضع دول أعضاء بحث فكرة المراقبين المدنيين.

٢١ - وشددت وفود كثيرة على أن التدريب حاسم الأهمية بالنسبة لعمليات حفظ السلام المعقدة والمتكاملة التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ورحبت الوفود جميعها بإنشاء دائرة التدريب المتكامل، وطلبت وفود عديدة أن تستفيد تلك الدائرة في عملها من الخبرة الفنية الموجودة لدى البلدان المساهمة بقوات. وبينما كان هناك ترحيب بنشر وحدات عناصر التدريب الموحدة، على المستويين الثاني والثالث، أشارت وفود إلى أن الإعداد التكميلي لتدريب الشرطة والمدنيين يظل من الواجب إنجازه بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى. وأبدي ترحيب باقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء مجلس لإقرار التدريب داخل إدارة عمليات حفظ السلام وذلك لتوحيد التدريب الذي يجري في الدول الأعضاء وإقرار دورات التدريب التي تنظمها الدول الأعضاء. وأبرز عدد من الوفود أيضا أهمية مراكز التدريب على حفظ السلام الوطنية والإقليمية.

٢٢ - وأشارت وفود إلى ضرورة وجود قدرات معززة يمكن نشرها بسرعة من أجل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأبدت تطلعا إلى مناقشة الخيارات المختلفة في هذا الصدد. وبينما يظل الاقتراح الأصلي الداعي إلى خيار وجود احتياطي استراتيجي هو الاقتراح المفضل لدى بعض الدول الأعضاء، ترى دول أعضاء أخرى أن خيارات التعاون

فيما بين البلدان والترتيبات الإقليمية هي خيارات مكتملة وصالحة يجب استكشافها بالتوازي. وأشار بعض الوفود إلى أن الاقتراح الأصلي الداعي إلى وجود احتياطات استراتيجية يظل خياراً مطروحاً.

٢٣ - وأبدت وفود تأييدها للاقتراح الداعي إلى إنشاء قوة شرطة دائمة. وأوصي باستعراض القدرة بعد عام واحد. وشدد عدد من الوفود على الحاجة إلى مراعاة التوازن الجغرافي واللغوي عند التعيين في تلك القوة.

٢٤ - وأقر عدد من الوفود بأهمية ضلوع إدارة عمليات حفظ السلام في مجال سيادة القانون من أجل كفاءة السلام على المدى الطويل. وأشار على وجه الخصوص إلى الحاجة إلى ضباط إصلاح لإدارة السجون باعتبار أن ذلك يمثل ضرورة حتمية لنجاح بعثات حفظ السلام.

٢٥ - وأعرب عن التأييد لبذل جهود بانتظام لتحسين التوازن بين الجنسين في عمليات حفظ السلام، وشدد على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وطُرح اقتراح يدعو إلى إدراج الخبرة الفنية المكرسة للتدريب الجنساني في دائرة التدريب المتكامل، وإلى تعزيز القدرة الموجودة في وحدات تدريب البعثات في الميدان.

٢٦ - وأوصت وفود بتعزيز قسم أفضل ممارسات حفظ السلام لتمكينه من أن يواصل القيام بدور نشط في وضع مبادئ توجيهية، وإجراءات وممارسات فضلى ذات صفة عامة.

٢٧ - ووجه انتقاد لأحادية اللغة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وحثت مناقشة جرت في اللجنة الخاصة على معالجة هذه المسألة.

الفصل الثالث

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

ألف - مقدمة

٢٨ - إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام إذ تقدم توصياتها تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

٢٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع بموجب الميثاق على عاتق الأمم المتحدة وتؤكد أن حفظ السلام ما زال إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة للاضطلاع بمسؤولياتها. واللجنة الخاصة، بوصفها منتدى الأمم المتحدة الوحيد المكلف باستعراض كامل مسألة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من جميع جوانبها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة المنظمة على القيام بعمليات حفظ السلام، لقادرة بصورة فريدة على تقديم مساهمة كبيرة في مجال المسائل والسياسات المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى على الاستفادة من منظور اللجنة الخاصة المتفرد بشأن عمليات حفظ السلام.

٣٠ - واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ الطفرة المستمرة في الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام في جميع بقاع العالم، والتي تتطلب من الدول الأعضاء أن تشارك في أنشطة شتى، ترى أن من الجوهر أن تكون الأمم المتحدة قادرة حقاً على صون السلام والأمن الدوليين. ويتطلب هذا، في جملة أمور، تحسين القدرة على تقييم حالات الصراعات والتخطيط لعمليات حفظ السلام وإدارتها على نحو فعال والاستجابة بسرعة وفعالية لأي ولاية تصدر عن مجلس الأمن.

٣١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن عدد عمليات حفظ السلام المعقدة قد زاد في السنوات الأخيرة، ولذلك أذن مجلس الأمن بعمليات لحفظ السلام شملت، بالإضافة إلى مهمتي الرصد والإبلاغ التقليديتين، عدداً من الأنشطة الأخرى. وفي ذلك الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية وجود إدارة فعالة لعمليات حفظ السلام تتسم بالكفاءة من حيث البنية ويتوافر لديها عدد كاف من الموظفين.

٣٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الدأب على تطبيق المبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء عمليات حفظ السلام وتسييرها، وتشدد كذلك على ضرورة مواصلة النظر بانتظام

في تلك المبادئ، وفي تعاريف حفظ السلام، ومن ثم ينبغي مناقشة المقترحات أو الشروط الجديدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام في اللجنة الخاصة.

٣٣ - وتشيد اللجنة الخاصة بالرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات حفظ السلام وذلك لما أبدوه من مستوى راق من مراعاة الأصول المهنية والتفاني والشجاعة. وتشيد اللجنة الخاصة أيضا بإشادة بأولئك الذين جادوا بأرواحهم من أجل صون السلام والأمن الدوليين.

٣٤ - وتخطط اللجنة الخاصة علما ببرنامج إصلاح الأمانة العامة باعتباره استكمالا للعملية التي بُدئت في تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات حفظ السلام (A/55/305-S/2000/809)، وتتطلع إلى الاستمرار في النظر في ذلك البرنامج على مدى السنوات الخمس القادمة.

باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات

٣٥ - تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تتقيد عمليات حفظ السلام تقيدا صارما بالمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق. وتشدد على أن احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في الشؤون التي تدرج أساسا ضمن الولاية القانونية الداخلية لأي دولة، أمر بالغ الأهمية بالنسبة للجهود المشتركة، بما في ذلك عمليات حفظ السلام، لتعزيز السلام والأمن الدوليين.

٣٦ - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف والحياد، وعدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن ولاية أذن بها مجلس الأمن، أمر جوهري للنجاح في هذا المضمار.

٣٧ - وتعترف اللجنة الخاصة بأن عمليات حفظ السلام قد أصبحت أكثر تعقيدا، وبهذا الشكل تصبح هناك حاجة لفهم مشترك للمصطلحات، عملا على إيجاد نهج مشتركة وتحقيق التعاون. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم قائمة بالتعاريف، بغرض توحيد المصطلحات التي تغطي كامل نطاق المسائل الواردة في المرحلة الانتقالية ما بين فترة ما قبل الصراع إلى فترة ما بعد انتهاء الصراع، كي تنظر فيها اللجنة الخاصة في دورها لعام ٢٠٠٦.

٣٨ - وترى اللجنة الخاصة أن عمليات حفظ السلام ينبغي ألا تكون بديلا عن معالجة الأسباب الجذرية للصراعات. وتلك الأسباب ينبغي أن تُعالج بطريقة متسقة ومخططة جيدا ومنسقة وشاملة، باستخدام الوسائل السياسية والاجتماعية والإنمائية. وترى أيضا أنه ينبغي

النظر في الأساليب التي يمكن بها أن تستمر هذه الجهود دون توقف بعد رحيل عملية حفظ السلام، لكفالة الانتقال بسلاسة إلى السلام والأمن الدائمين ومن ثم إلى التنمية.

٣٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن عملاً بالمادة ٢٤ من الميثاق. وتحيط اللجنة الخاصة علماً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38) و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5) فيما يتعلق بالعمل، حسب الاقتضاء، على إدراج عناصر بناء السلام في مهام عمليات حفظ السلام، بهدف كفالة الانتقال السلس بنجاح إلى مرحلة ما بعد الصراع. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تعريف تلك العناصر وتحديدتها بوضوح قبل إدماجها، وفق مقتضى الحال، في ولايات عمليات حفظ السلام. كما تشدد على دور الجمعية العامة في صوغ أنشطة لبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

٤٠ - وما برحت اللجنة الخاصة تشدد على أهمية تكليف عمليات حفظ السلام بولايات محددة بوضوح وإمدادها بموارد كافية استناداً إلى تقييم واقعي للحالة وتحديد أهدافها وهياكلها القيادية، فضلاً عن توفير تمويل مضمون لها، دعماً للجهود الرامية إلى تحقيق حلول سلمية للصراعات. وتشدد اللجنة الخاصة أيضاً على الحاجة إلى العمل، عند صوغ الولايات وتنفيذها، على كفالة الموارد الكافية والتوافق ما بين الولايات والموارد والأهداف التي يمكن تحقيقها. وتؤكد اللجنة على أنه ينبغي، عند إجراء تغييرات في ولاية قائمة، إدخال تغييرات متناسبة في الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام بغية اضطلاعها بولايتها الجديدة. وينبغي أن تستند التغييرات في ولاية بعثة قائمة إلى إعادة تقييم شاملة يجريها في حينها مجلس الأمن بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات عن طريق الآليات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ومذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56).

٤١ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كفالة وحدة قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتذكّر اللجنة بأن التوجيه السياسي الشامل والرقابة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هما من اختصاص مجلس الأمن.

جيم - السلامة والأمن

٤٢ - يساور اللجنة قلق بالغ إزاء الوضع الأمني المزعزع في بعثات ميدانية كثيرة، وفي هذا الصدد، تهيب اللجنة بالأمانة العامة أن تعطي أولوية قصوى لتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في الميدان. وتدين اللجنة الخاصة بأشد عبارات الإدانة

قتل أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في العديد من البعثات، وتُسلّم بأن تلك الهجمات وغيرها من أعمال العنف المستمرة ضد أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة تشكل تحدياً رئيسياً لعمليات الأمم المتحدة في الميدان.

٤٣ - وتشيد اللجنة الخاصة بشجاعة وتفاني الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام وبأولئك الذين جادوا بأرواحهم في سبيل السلام.

٤٤ - وتتفق اللجنة الخاصة مع الأمين العام فيما ارتآه في تقريره عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة (A/60/640) من أن العناصر الفاعلة التي تظل خارج عملية السلام تشكل مخاطر بالغة لسلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. ومع أن العملية الجديدة لتقدير المخاطر، وتوفير قدرة أفضل على تجميع المعلومات الميدانية وتحليلها ونشرها، يحدان من المخاطر، ما زالت اللجنة الخاصة تدعو إلى أن أفضل ضمان ضد هذه المخاطر هو وجود بعثة مخطط لها على نحو سليم ومكلفة بولاية سليمة، تشمل وحدات جيدة التدريب والتجهيز والانضباط تُنشر في سياق عملية سياسية مستمرة.

٤٥ - وتحت اللجنة الخاصة الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النظر في القيام بذلك. وترحب اللجنة الخاصة باعتماد الجمعية العامة في قرارها ٤٢/٦٠ البروتوكول الاختياري الذي يوسع نطاق الاتفاقية. وتذكر اللجنة الخاصة بقرار الجمعية ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولاسيما توصيتها بإدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات واعتبار تلك الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات مع البلد المضيف، التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان.

٤٦ - وتذكر اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية أفراد الأمم المتحدة، وترحب باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية أفراد الأمم المتحدة.

٤٧ - وترحب اللجنة الخاصة بتقرير الأمين العام عن إقامة نظام موحد ومعزز لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/60/424)، وعلى وجه الخصوص بالتقدم المحرز في تحسين التنسيق بين إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى القيام، في أقرب وقت، بوضع سياسة واضحة وموجزة لهذا التعاون والتنسيق ونشرها. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بإنشاء كل من اللجنة الدائمة للأمن، وقسم

دعم عمليات حفظ السلام الذي يوجد مقره في إدارة عمليات حفظ السلام. ويساور اللجنة الخاصة بالغ القلق لكون الأمانة العامة لم تعتمد إطارا للمساءلة، وتشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراء فوري في هذا الصدد.

٤٨ - وتطلب اللجنة الخاصة إعداد مبادئ توجيهية وإجراءات واضحة لتبادل المعلومات بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بمسائل السلامة والأمن، فضلا عن إدارة الأمن في عمليات حفظ السلام.

٤٩ - وتطلب اللجنة الخاصة على وجه التحديد المبادرة إلى الاتصال المستمر مع الدول الأعضاء المعنية منذ الوهلة الأولى، عندما يقع مستقبلا حادث في بعثة ميدانية يؤثر سلبا في فعالية العمليات و/أو تترتب عليه إصابة أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة بجروح أو قتلهم، وتطلب أيضا مواصلة تلك الاتصالات إلى حين الانتهاء من التحقيق في الحادث. وتحث اللجنة الخاصة على إطلاع الدول الأعضاء المعنية، بما فيها البلدان المساهمة بقوات في الميدان، حسب الاقتضاء، على استنتاجات مجلس التحقيق بشأن حالات الإصابات البالغة أو الوفاة، وأن تطلع الدول الأعضاء جميعها على الدروس المستفادة من تلك الحوادث.

٥٠ - وما زالت اللجنة الخاصة تعتقد أن سلامة وأمن جميع أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ضمن بعثات حفظ السلام مرتبطان ارتباطا لا ينفصم بالقدرة على تنفيذ عمليات حفظ سلام فعالة من الناحية العملية. وتؤكد اللجنة الخاصة على أن سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة تقع على كاهل البلدان المضيفة لعمليات حفظ السلام تلك.

٥١ - وفيما يخص المراقبين العسكريين وغيرهم من أفراد الأمم المتحدة غير المسلحين على وجه التحديد، فإن اللجنة الخاصة تواصل تأكيد الحاجة إلى إجراء تقديرات شاملة للمخاطر قبل نشر البعثات، وكفالة توفير مستوى كاف من الأمن للبعثات أينما كانت منشورة لتمكينها من تنفيذ المهام الموكلة إليها في ظل بيئة يتراجع فيها خطر القتل واحتماله إلى أدنى حد. وتوصي اللجنة الخاصة بأن يواصل مجلس الأمن، جنبا إلى جنب مع البلدان المضيفة لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بذل الجهود لكفالة قيام عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بتنفيذ ولاياتها بالكامل وعلى نحو فعال.

٥٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن بعض تشكيلات القوات يجري توسيع دائرة نشرها لتشمل مناطق جغرافية تتجاوز قدراتها. ولا تهدد هذه الممارسات سلامة تلك القوات وأمنها فحسب، بل تؤثر أيضا سلبا في أدائها وانضباطها وقيادتها ومراقبتها. وفي هذا الصدد، تهب

اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام أن تكفل نشر أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وفقاً لمفاهيم التشغيل المتفق عليها.

٥٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى المساءلة على جميع المستويات لضمان فعالية النشر وكفاءته، وعلى زيادة توظيف حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، ولاسيما في الظروف المناوئة والخطيرة.

٥٤ - وترحب اللجنة الخاصة بالعزم على القيام على نحو ملائم بإنشاء مراكز للعمليات المشتركة ومراكز للتحليل المشترك بين البعثات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وذلك كخطوة نحو تحسين معالجة أمن وسلامة جميع فئات أفراد الأمم المتحدة المنشورين في الميدان، بمن فيهم المراقبون العسكريون وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة غير المسلحين. وتحث اللجنة الخاصة بشدة الأمانة العامة على توفير ورقة سياسات عن هياكل مراكز التحليل المشترك بين البعثات ووظائفها ودورها، على نحو ما طلبته اللجنة الخاصة في تقريرها لعام ٢٠٠٥^(٣).

٥٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة باهتمام مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن "استعراض فعالية إدارة المعلومات العسكرية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" (A/60/596)، الذي يؤكد على الحاجة إلى تحسين استعمال تكنولوجيا المعلومات لكفالة نشر المعلومات إلى القادة والرؤساء في البعثات الميدانية. وتطلب اللجنة الخاصة أن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بإمداد البعثات الميدانية بهذه القدرة الجوهرية باعتبار ذلك أولوية ملحة.

٥٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى اتخاذ إدارة عمليات حفظ السلام إجراءات عاجلة لبحث كيفية استغلال الأمم المتحدة لوسائل الرصد التقني والاستطلاع بجميع أشكالها، ولا سيما قدرات الرصد الجوي، لكفالة سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، ولا سيما الأفراد الذين يُوفدون لأداء مهامهم في ظروف مضطربة وخطرة، وفي الحالات التي ينطوي رصدها برا على مخاطر كبيرة. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تفتح إدارة عمليات حفظ السلام حواراً بشأن هذه المسألة مع البلدان المساهمة بقوات. وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يُزود اللجنة الخاصة بتقييم شامل في هذا الشأن في تقريره القادم.

(٣) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفقرة ٦٤.

٥٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن الحوادث وحالات المرض مسؤولة عن ارتفاع مستوى الوفيات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٥٨ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تضطلع بتحليل شامل للعوامل والظروف التي أسهمت في جميع أشكال الإصابات القتالة في صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان، وأن تقدم تقريراً عن النتائج التي تتوصل إليها إلى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة، وكذلك عن الآلية المقترحة لمعالجة هذه المسألة.

دال - السلوك والانضباط

٥٩ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد الحاجة إلى ضمان قيام جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأداء مهامهم بطريقة تحفظ صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وتؤكد اللجنة الخاصة أن سوء السلوك غير مقبول ويضر بالوفاء بالولايات، ولا سيما في العلاقة بين أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة ومواطني البلدان المضيفة. ويقع على عاتق المديرين والقادة على جميع مستويات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مسؤولية منع أي عمل من أعمال سوء السلوك والحفاظ على انضباط أفراد الأمم المتحدة. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية دور المديرين والقادة القيادي في منع سوء السلوك.

٦٠ - وتثني اللجنة الخاصة على الجهود التي يبذلها الأمين العام لمعالجة قضايا السلوك والانضباط في ضوء تقرير المستشار الخاص للأمين العام المعني بالاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي الأمير زيد رعد زيد الحسين الممثل الدائم للأردن والتوصيات المعتمدة في الدورة المستأنفة في عام ٢٠٠٥. وتشعر اللجنة الخاصة بالارتياح بصفة خاصة للتفاعل النشط والشفافية من جانب الأمانة العامة مع الدول الأعضاء. كما تشعر اللجنة الخاصة بالارتياح أيضاً للتقدم المحرز حتى الآن وتشجع الدول الأعضاء على الاحتفاظ بمستوى الزخم الحالي بشأن القضايا التي لا تزال معلقة.

٦١ - إلا أن اللجنة الخاصة ما زالت تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من ادعاءات سوء السلوك الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٦٢ - وتواصل اللجنة الخاصة تأكيدها على وجوب احترام الإجراءات القانونية الواجبة والمتطلبات القانونية الوطنية أثناء التحقيقات.

٦٣ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمم المتحدة أن تكفل اتخاذ التدابير لاستعادة صورة ومصداقية كل بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو بلد من البلدان المساهمة بقوات

أو أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام عندما يثبت في النهاية عدم صحة ادعاءات سوء السلوك.

٦٤ - وسلّمت اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٠٥ المستأنفة^(٤) بأن مناقشة وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير ينبغي اعتبارها عملية تبلغ ذروتها في أقرب فرصة ممكنة ويفضل أن يكون ذلك بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٦٥ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً بأن المعايير الواردة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي (ST/SGB/2003/13) ملزمة لموظفي الأمم المتحدة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترحب اللجنة الخاصة بأن المعايير الواردة في تلك النشرة التي أدرجت في مشروع شروط خدمة متطوعي الأمم المتحدة الدوليين أصبحت ملزمة لمتطوعي الأمم المتحدة منذ أيار/مايو ٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن التعهد المتعلق بالخبراء الموفدين في مهمات مثل أفراد شرطة الأمم المتحدة والمراقبين العسكريين قد جرى تنقيحه ليتضمن المعايير الواردة في النشرة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة جهودها لتنقيح التعليمات الإدارية بشأن الاستشاريين وفرادي المتعاقدين (ST/AI/1999/7) لكي تتضمن المعايير الواردة في النشرة ST/SGB/2003/13 مما يجعل هذه المعايير ملزمة لاستشاريي الأمم المتحدة وفرادي المتعاقدين. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مبدأ وجوب انطباق نفس معايير السلوك على جميع فئات أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام دون استثناء. وسيفضي انتهاك هذه المعايير إلى اتخاذ الإجراء الملائم ضمن سلطة الأمين العام، بينما تتوقف المسؤولية الجنائية والتأديبية فيما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية على القانون الوطني للدولة العضو.

٦٦ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أن مسؤوليةهيئة البيئة التي تمنع الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي ينبغي أن تشكل جزءاً من أهداف أداء المديرين والقادة العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأن عدم تنفيذ جميع تلك الأهداف أو أجزاء منها ينبغي أن ينعكس في تقييمات أداء المديرين والقادة المعنيين. وتشجع اللجنة الخاصة المديرين والقادة على مواصلة تسهيل إجراء التحقيقات في إطار مسؤولياتهم الحالية. وتؤكد اللجنة الخاصة وجوب مساءلة كل من يفشل في تحقيق الأهداف الإدارية والقيادية في هذا الصدد. وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتعلقة بالمساءلة في هذا الصدد.

(٤) المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفقرة ٥.

٦٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن إدارة عمليات حفظ السلام سوف تصدر "توجيها للبعثات بشأن الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي" إلى قيادة البعثات في عام ٢٠٠٦، وأنها عززت آلية تقديم الشكاوى في البعثات، وأنشأت شبكات مشتركة بين الوكالات بشأن الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي لضمان اتساق الإجراءات المتخذة على أرض الواقع. وترحب اللجنة الخاصة بهذه المبادرات وتشجع الفريق العامل المعني بالمساءلة الإدارية التابع للجنة التنفيذية للسلام والأمن وفرقة العمل التابعة للجنة الشؤون الإنسانية على تحسين الاستفادة من العمل الذي أنجزته الدول الأعضاء سلفا بشأن مساءلة القيادة عن منع الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي.

٦٨ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تتخذ إدارة عمليات حفظ السلام خطوات لتحسين الأوضاع المعيشية ومرافق الرعاية والترويج لجميع فئات الأفراد في أقرب وقت ممكن، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر إنشاء مواقع ترويجية لاستجمام أفراد القوات واستخدام مركبات البعثات في الوصول إلى هذه المواقع، وإنشاء مرافق لاستخدام الشبكة العالمية (الإنترنت)، وإنشاء مرافق رياضية مشتركة بين الوحدات. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها بعض البعثات الميدانية لتحسين مستوى الرعاية باستخدام الموارد الحالية.

٦٩ - وتشجع اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات على مواصلة استخدامها تماما للمعدل الشهري البالغ ثماني دولارات للفرد لأنشطة الرعاية في منطقة البعثات وتكرر توصيتها بأن يجري الأمين العام استعراضا شاملا بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء لتحليل التكلفة مقابل الفائدة واحتياجات الرعاية والترويج لجميع فئات أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وأن يقدم مقترحات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة على وجه الاستعجال.

٧٠ - وتؤيد اللجنة الخاصة تأييدا تاما إنشاء قاعدة بيانات داخل الأمانة العامة لتعقب الادعاءات بحدوث استغلال جنسي وإيذاء جنسي وإجراءات متابعة تلك الادعاءات. وتشدد اللجنة الخاصة على وجوب استخدام قاعدة البيانات لضمان عدم تعيين الأفراد الذين تأكدت بشأنهم بعد اتباع الإجراءات القانونية الواجبة ادعاءات سوء السلوك.

٧١ - وترحب اللجنة الخاصة بالعمل الذي قام به الموظفون المعنيون بسلوك الأفراد في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان. وتؤيد اللجنة الخاصة تطوير القدرة الملائمة بشأن السلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان مع إيلاء الاهتمام الملائم لتجنب الازدواجية في الموارد والمهام. وتتطلع اللجنة الخاصة في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام الذي سيُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وفقا للجزء الرابع عشر من قرار الجمعية ٢٩٦/٥٩، والذي سيشكل أساس النظر من جانب الجمعية العامة في كيفية المضي قدما فيما يتعلق بالفرقة

المعنية بالسلوك والانضباط في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فضلا عن القدرات المتاحة في المقر الرئيسي.

٧٢ - وترحب اللجنة الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لإنشاء قدرة مهنية لإجراء التحقيقات في البعثات الميدانية في إطار السلطة الإدارية الحالية للأمم المتحدة، ولا سيما في ضوء المساعدة التي يمكن أن تقدمها هذه القدرة عند الضرورة للبلدان المساهمة بقوات. إلا أن اللجنة الخاصة تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الادعاءات بحدوث حالات استغلال جنسي وإيذاء جنسي لم يجر التحقيق فيها حتى الآن وتشعر بالارتياح لقيام إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن بتوفير الموارد اللازمة لمساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تصفية هذه الحالات المتراكمة. وتشجع اللجنة الخاصة على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات في هذه التحقيقات دون المساس بالاختصاص التام للبلدان المساهمة بالقوات على وحداتها.

٧٣ - وتقدر اللجنة الخاصة الجهود التي يبذلها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لوضع مفهوم لموظف التحقيقات الوطني. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لتقديم مشروع تنقيح لمذكرة التفاهم النموذجية الصادرة في عام ١٩٩٧ على النحو المطلوب في تقرير اللجنة الخاصة عن دورها المستأنفة في عام ٢٠٠٥^(٥).

٧٤ - وتظل اللجنة الخاصة ملتزمة بتنفيذ التغييرات النُظمية الأساسية كمسألة عاجلة استنادا إلى التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥^(٦). ولذلك تقرر اللجنة الخاصة أن تنظر في الدورة الستين للجمعية العامة في استراتيجية الأمين العام المتعلقة بمساعدة الضحايا والمشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية على النحو الوارد في تقرير عام ٢٠٠٥. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يتيح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة استراتيجية لمساعدة الضحايا، واقتراحا بشأن موظفي التحقيقات الوطنيين يشتمل على الجوانب الإدارية، ومشروعا منقحا لمذكرة التفاهم النموذجية، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٧٥ - وتقرر اللجنة الخاصة إنشاء فريق خبراء عامل مخصص مفتوح العضوية من الدول الأعضاء للنظر في تلك الوثائق والمسائل ذات الصلة الأخرى في أقرب وقت ممكن بما يتيح فترة زمنية معقولة للدول الأعضاء قبل انعقاد الفريق العامل المخصص. وينبغي أن يعد هذا

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

الفريق تقريراً إلى اللجنة الخاصة. ولذلك سيحدد مكتب اللجنة الخاصة موعداً أثناء الدورة الستين للجمعية العامة لانعقاد اللجنة الخاصة من جديد لكي تنظر في نتائج الفريق العامل المخصص وتوصي بمسار العمل بشأن قضايا السياسات هذه.

٧٦ - وفيما يتعلق بوضع استراتيجية شاملة للرعاية والترويج وسياسة لتقديم المساعدة للضحايا وإجراءات التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالإيذاء، تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة إجراء مشاورات عن كثب بين الدول الأعضاء والأمانة العامة لضمان مراعاة آرائها مراعاة كاملة.

٧٧ - وتثني اللجنة الخاصة على إدارة عمليات حفظ السلام لقيامها، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، بتزويد جميع البعثات بمبادئ توجيهية وبشأن الأنشطة الإعلامية ذات الصلة بالاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي التي تعالج القضايا المتعلقة بما يلي: برنامج توعية موجه إلى وسائط الإعلام، وتفسيرات لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح مطلقاً بشأن الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي لسكان البلدان المضيفة، وكيفية الإبلاغ عن الشكاوى، فضلاً عن طرق تقديم معلومات للضحايا عن نتائج شكاواهم والتحقيقات.

٧٨ - وتقدر اللجنة الخاصة إنشاء محاكم عسكرية داخل البعثات مؤخراً من جانب بعض البلدان المساهمة بقوات. وتشجع اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات على استخدام تلك المحاكم والإجراءات القضائية والتأديبية الأخرى كلما سمحت بذلك التشريعات الوطنية. وتطلب أيضاً إلى الأمم المتحدة تسهيل هذه الإجراءات وتشجع البلدان المضيفة على ذلك.

٧٩ - وتود اللجنة الخاصة أن تدرج في مداولاتها مستقبلاً نتائج فريق الخبراء القانونيين المعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لدراسة القضايا ذات الصلة بإفلات موظفي وخبراء الأمم المتحدة الموفدين في مهمات من العقاب. وتوصي اللجنة الخاصة في هذا الصدد بأن تضمن الأمانة العامة أن يقدم الفريق تقريراً قبل نهاية الدورة الستين للجمعية العامة. وبعد عرض التقرير على رئيس اللجنة الخاصة توصي اللجنة الخاصة بضرورة عرضه على رئيس اللجنة الرابعة من أجل إحالته إلى اللجنة السادسة. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى إدراج النتائج التي سيتوصل إليها هذا الفريق في مداولاتها مستقبلاً وتحث الأمانة العامة على أن تشرع في تعيين فريق آخر للخبراء القانونيين لمعالجة العناصر المتبقية التي حددتها اللجنة الخاصة في الفقرتين ٤٠ (ب) و ٤٠ (ج) من تقريرها عن دورة عام ٢٠٠٥ المستأنفة^(٧).

(٧) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

هاء - برنامج للإصلاح

٨٠ - تحيط اللجنة الخاصة علماً ببرنامج الإصلاح الوارد في تقرير الأمين العام (A/60/640). وترى اللجنة الخاصة أن البرنامج يهدف إلى إعطاء قوة دفع جديدة لمعالجة الإطار المؤسسي الحالي للبرنامج المتعلق بحفظ السلام العالمي على مدى السنوات الخمس المقبلة. وتتطلع اللجنة إلى مناقشة الأولويات الخمس للإصلاح (الشراكات، والنظرية والناس والتنظيم والموارد) التي حددتها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية التي ذكرها تقرير الأمين العام وهي: ضمان نجاح البعثات وتعزيز سلامة وأمن الأفراد؛ وتحسين فرص المساءلة والإدارة الفعالة للموارد؛ وزيادة القدرة المؤهلة على حفظ السلام؛ والاشتراك بنشاط مع الشركاء وكفالة السلوك القويم والانضباط.

٨١ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أن المدخلات والتوجيه الذي تقدمه الدول الأعضاء سوف يزيد من جودة عمل الأمانة العامة. ومن أجل التعجيل بتنفيذ برنامج الإصلاح تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تشرك الدول الأعضاء عن طريق الحوار التفاعلي والإحاطات ابتداء من النصف الثاني من عام ٢٠٠٦ وأن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

واو - تعزيز القدرة التشغيلية

١ - تعليقات عامة

٨٢ - ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء كفالة تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ بدايتها بالدعم السياسي والموارد البشرية والمالية واللوجستية الكافية وتحديد ولاية واضحة وواقعية وقابلة للتحقيق.

٨٣ - وتدرك اللجنة الخاصة أن المستوى الحالي للموارد يفرض قيوداً لا مفر منها على نطاق وعدد البعثات التي تستطيع إدارة عمليات حفظ السلام تنفيذها وإدارتها بفعالية. وتوفر الدراسات المستقلة، من قبيل "الاستعراض السنوي لعمليات السلام العالمية"، بين جملة دراسات أخرى، بيانات مستمدة من التجربة العملية عن عمليات حفظ السلام على نطاق العالم. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن عدداً من الدراسات الأخرى بما في ذلك مشروع التحديات قد تم إجراؤها بالتشاور مع الدول الأعضاء وتشجع الأمانة على الاستفادة من هذه البحوث.

٨٤ - ويتمثل أحد التحديات التشغيلية الأساسية للأمم المتحدة في تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين جميع وكالات الأمم المتحدة والعناصر الفاعلة الأخرى المناط بها تقديم الدعم

لعمليات حفظ السلام. وكمثال لإحدى الأولويات تعيد اللجنة الخاصة طلبها أن تجري الأمانة العامة تقييما لفعالية آليات التنسيق الحالية.

٨٥ - وتشارك اللجنة الخاصة الأمين العام، مع إحساسها بالقلق، ما ارتآه من أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا تزال تواجه ثغرات كبيرة، ولا سيما في مجالات القدرات والاستجابة السريعة لحالات الأزمات والنقل الاستراتيجي، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تزويد اللجنة الخاصة بالمعلومات عن كيفية معالجة هذه القضايا.

٢ - النشر السريع

٨٦ - من أجل التغلب على النقص في المعدات المملوكة للوحدات وعدم كفاية استدامتها الذي يواجه بعض البلدان المساهمة بقوات، توصي اللجنة الخاصة بأن تستمر عمليات حفظ السلام في تسهيل مختلف الترتيبات بما في ذلك عن طريق دول أعضاء أخرى وترتيبات ثنائية.

٨٧ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل استكشاف الخيارات المختلفة لتعزيز قدرات النشر السريع بالتشاور مع الدول الأعضاء وذلك لدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حالات الأزمات وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد دورتها التالية لكي تنظر فيه أثناء دورتها القادمة.

٨٨ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وضع سياسة عامة للبعثات الميدانية. وإضافة إلى ذلك ترى اللجنة الخاصة ضرورة قيام إدارة عمليات حفظ السلام بإجراء تقييم لاحتياجات تعزيز كل بعثة وتنقيح ذلك التقييم دورياً.

٨٩ - ولا تزال اللجنة الخاصة ترى ضرورة إجراء استعراض نهائي لفعالية نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية. وفي ضوء النتائج الأولية التي تسفر عنها الجهود الرامية إلى إيجاد قدرات معززة للنشر السريع تطلب اللجنة الخاصة أن تواصل الأمانة العامة تنقيح آليات نظام الأمم المتحدة الحالي للترتيبات الاحتياطية.

٩٠ - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة، مع تأييدها للدعوة للنشر السريع، على أن تصل بجميع الجوانب الحالية للتأهب التشغيلي السابق للولاية والنشر إلى الحد الأمثل. كما تدعو إلى زيادة كفاءة إدارة الجوانب المالية واللوجستية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المقر والميدان على السواء، وذلك بجعل عملية النشر سريعة وفعالة. وتشجع اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات أيضاً على أن تستمر في كفالة استعداد قواتها للنشر في الوقت المناسب وبكفاءة.

٣ - التخطيط المتكامل

٩١ - تُقر اللجنة الخاصة بأهمية اتسام عملية التخطيط المتكامل للبعثات بالفعالية والشفافية وإشراك الدول الأعضاء والجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة فيها عند الاقتضاء.

٩٢ - وتطلب اللجنة الخاصة، إضفاء الطابع الرسمي على ممارسة تقاسم مفهوم العمليات وخطة العمليات مع الجهات المعنية، وبخاصة مع البلدان المساهمة بقوات، في مرحلة مبكرة من تخطيط البعثات. إذ يساهم ذلك في تيسير التخطيط الوطني، إضافة إلى زيادة تعزيز قدرة إدارة عمليات حفظ السلام على التخطيط، وتعزيز مستوى الشفافية قبل تقديم توصيات إلى مجلس الأمن، ويضيف زخماً لتشكيل القوات. وتدرك اللجنة الخاصة أيضاً الأهمية الحاسمة التي ينطوي عليها تنظيم دورات التدريب بشأن عملية التخطيط المتكامل للبعثات وإعداد دليل بشأنها لتحسين عملية التخطيط وضرورة إتاحتها في نهاية الأمر للجهات المعنية، لا سيما البلدان المساهمة بقوات، وكذلك لجميع وكالات الأمم المتحدة.

٩٣ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إبقاء الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، على علم بالتقدم المحرز في العملية الجارية لبلورة عملية التخطيط المتكامل للبعثات عن طريق الإحاطات الدورية التي تقدمها إليها.

٩٤ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الحاجة الملحة إلى تعزيز قدرات الأمانة العامة في مجال التخطيط للموارد العسكرية والمدنية وموارد الشرطة.

٤ - تعزيز مقار بعثات الأمم المتحدة

٩٥ - ترحب اللجنة الخاصة "بمذكرة التوجيه المتعلق بالبعثات المتكاملة" الموجهة من الأمين العام، التي أُحيلت بتاريخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتوضح أدوار قادة البعثات الرئيسية، ومسؤولياتهم، وصلاحياتهم.

٩٦ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية الاتساق في قيادة البعثات وتجميع الخبرات اللازمة في عمليات حفظ السلام، ولا سيما في مقار البعثات. وتوصي بالاختيار المبكر لقادة القوات، ومفوضي الشرطة، والموظفين الرئيسيين في مقار البعثات، وكذلك بضرورة توفير التدريب المشترك قبل نشر مقار البعثات. وفضلاً عن ذلك، ينبغي توفير التدريب التوجيهي والتعريفي للموظفين الرئيسيين في البعثات، وكذلك الأدوات اللازمة للتخطيط المتكامل.

٩٧ - وتُقرّ اللجنة الخاصة مرة أخرى بجدوى المقار القائمة التي يمكن نشرها بسرعة في المرحلة الأولية من أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إذ تتيح الوقت لمقار قوات الأمم المتحدة المركّبة لتتشكل وتخطط وتدريب.

٩٨ - وترحب اللجنة الخاصة بالعملية الجارية لإنشاء مراكز عمليات مشتركة ومراكز تحليل مشترك بين البعثات وإسهامها في تعزيز مقار البعثات من خلال تضافر الجهود لتنفيذ ولايات البعثات. وتؤكد اللجنة الخاصة الحاجة إلى توفير مبادئ توجيهية مشتركة والتدريب اللازم لمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشترك بين البعثات على نطاق البعثات كافة تعظيما لإمكاناتها.

٥ - قدرات الأمم المتحدة في مجال الشرطة

٩٩ - ترحب اللجنة الخاصة بإيجاد آلية عمل أولية لقوة الشرطة الدائمة لتتيح لعنصر حفظ الأمن في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على البدء بشكل متسق وفعال وقادر على الاستجابة، ومساعدة البعثات القائمة من خلال تقديم المشورة والخبرة الفنية لها.

١٠٠ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل إعداد اقتراح مفصل للنهوض بقدرة الشرطة الدائمة. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تنفيذ هذا الاقتراح على وجه السرعة.

١٠١ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إجراء استعراض شامل لكل جوانب قوة الشرطة الدائمة في نهاية السنة الأولى من عملها وموافاتها بتقرير بهذا الشأن في دورة الجمعية العامة الثانية والستين.

١٠٢ - وترحب اللجنة الخاصة بالمبادرات الجارية لزيادة التعاون والتنسيق بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة في البعثات الميدانية. وتؤكد اللجنة الخاصة على الحاجة الماسة إلى اقتراح الأمانة العامة سياسة بشأن وحدات الشرطة المشكّلة التابعة للأمم المتحدة وتصورا بشأن أدوارها ومسؤولياتها ومهامها المتوقعة لكي تنظر فيه.

٦ - قيادة البعثات

١٠٣ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تحديد الأمانة العامة لمرشحين مؤهلين من البلدان المساهمة بقوات لشغل الوظائف القيادية العليا في البعثات. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى نشر توجيه بشأن سياسة تعيين كبار القادة سيتضمن وصفا مفصلا للوظائف والخبرات الفنية اللازمة على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/60/640، الفقرة ٣٨).

- ١٠٤- وتؤيد اللجنة الخاصة تأييدا تاما دورة الأمم المتحدة التدريبية لكبار قادة البعثات والبرنامج التوجيهي لكبار القادة، وكلاهما استُهِلَا في عام ٢٠٠٥. وتعتقد اللجنة الخاصة أن هذين البرنامجين التدريبيين ينبغي أن يكونا إلزاميين بالنسبة لجميع كبار قادة البعثات.
- ١٠٥- وتشير اللجنة الخاصة إلى أهمية التذكير قدر المستطاع بإشراك قادة البعثات في عملية التخطيط المتكامل للبعثات.

٧ - النظرية والمصطلحات

- ١٠٦- تدرك اللجنة الخاصة أن عمليات حفظ السلام زادت تعقيدا واتساعا، مما يقتضي تصورا مشتركا للمصطلحات عملا على اتباع نهج مشتركة وتشجيعا للتعاون.
- ١٠٧- وترى اللجنة الخاصة أن من المهم الحفاظ على اتساق المصطلحات المستخدمة على جميع مستويات صنع القرار والولايات والإدارة والإبلاغ والتوثيق في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٠٨- وتخطط اللجنة الخاصة علما بتعريف النظرية في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويفيد هذا التعريف بأن النظرية: "مجموعة متطورة من التوجيهات المؤسسية التي توفر الدعم والتوجيه للموظفين الذين يقومون بإعداد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتخطيطها، وتنفيذها، والتي تضم مفاهيم ومبادئ توجيهية، فضلا عن سياسات، وإجراءات عمل موحدة، وتوجيهات، وأدلة يهتدي بها الممارسون".
- ١٠٩- وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة موافاتها بمسرد مؤقت للمصطلحات ستوافق عليه في وقت لاحق وسيستعان به في أثناء مرحلة زيادة بلورة النظرية.
- ١١٠- وترحب اللجنة الخاصة باقتراح إدارة عمليات حفظ السلام الداعي إلى القيام، عبر سلسلة من حلقات العمل المفتوحة على مستوى الخبراء، بإعداد تقرير تنظر فيه الدول الأعضاء، سيبين المبادئ التوجيهية، ويوضح المهام الرئيسية، ويشمل الدروس الرئيسية المستفادة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتنتظر اللجنة الخاصة إحاطة أولية تقدم في منتصف عام ٢٠٠٦ لتفصيل الإطار التوجيهي للعمليات وحصر المواد المتاحة فعلا.

٨ - مسائل أخرى

- ١١١- تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة بذل المزيد من الجهد لتشجيع جميع الدول ذات القدرات، ولا سيما جميع أعضاء مجلس الأمن، على المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وترى اللجنة الخاصة كذلك أن من الضروري أيضا تشجيع الدول الأعضاء

الصغيرة، مهما كانت قدراتها محدودة، على المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك الوحدات المتعددة الجنسيات الموجودة تحت قيادة وسيطرة الأمم المتحدة، مع مراعاة الفعالية العملية لهذه الترتيبات.

١١٢- وتخطط اللجنة الخاصة علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن "استعراض القدرة التنفيذية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين" (A/59/764). وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تجري، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، استعراضاً شاملاً للقدرات التنفيذية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين.

زاي - استراتيجيات عمليات حفظ السلام المعقدة

١ - تعليقات عامة

١١٣- تؤكد اللجنة الخاصة من جديد ضرورة قيام إدارة عمليات حفظ السلام بتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام على نحو ييسر بناء السلام بعد انتهاء الصراع ويمنع تجدد الصراع المسلح على الأمد الطويل. وفي هذا السياق، تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على وضع استراتيجيات متسقة للعمليات وخطط متكاملة مبكرة للبعثات، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المختصة، استناداً إلى الدروس المستفادة في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وتوطيد سيادة القانون من خلال حملة تدابير منها عمليات وآليات لمعالجة الانتهاكات الماضية ضماناً للمساءلة؛ وتحقيق العدالة والمصالحة؛ وإصلاح قطاع الأمن؛ وتنفيذ مشاريع ذات تأثير سريع؛ واتخاذ إجراءات تتعلق بالألغام، بهدف إعادة الأمن والاستقرار على الفور في المجتمعات الخارجة من الصراع.

١١٤- وتشدد اللجنة الخاصة على أن تحديد أولويات أنشطة بناء السلام على الصعيد الوطني حق سيادي لحكومة البلد المضيف ومسؤولية أساسية تقع على عاتقه. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق لكفالة إجراء تقديرات مشتركة للاحتياجات، وضمان وضوح العمليات واتساق السياسات في الميدان أثناء تنفيذ تلك الاستراتيجيات الشاملة في مراحل بناء السلام بعد انتهاء الصراعات، وذلك لتأمين الانتقال السلس إلى الأنشطة الإنمائية الطويلة الأمد. وهذا التعاون ضروري بين الأجهزة الرئيسية، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، في منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها، وكذلك مع مؤسسات بريتون وودز، والجهات المانحة الدولية، ومنظمات العمل الإنساني، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني. وللتعاون مع دوائر قطاع الأعمال أهمية خاصة بالنظر إلى

دورها الأساسي في دعم بناء السلام والتنمية الطويلة الأمد، إذ يتيح، في جملة أمور، توفير فرص العمل للمقاتلين المسرحين ويساهم بالتالي في التعمير والتسوية بعد انتهاء الصراع. وتُقر اللجنة بأن ثمة حاجة خاصة إلى كفالة تسليم أنشطة بناء السلام للسلطات الوطنية على نحو قابل للاستمرار.

١١٥- وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بالأعمال التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام بشأن الأثر الاقتصادي للعمليات، وتشجع الإدارة على أن تكفل قدر المستطاع أن يكون لتلك العمليات، مع تنفيذ الولايات، تأثير إيجابي على الاقتصاد المحلي.

١١٦- وتؤكد اللجنة الخاصة الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتسق ومتكامل في جميع مراحل وعلى جميع مستويات أنشطة حفظ السلام وبناء السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في المقر والميدان. وتحيط علما بالجهود المبذولة لتحسين اتساق منظومة الأمم المتحدة في البلدان الخارجة من الصراع، وترحب بالاستعراض الجاري حاليا لعملية التخطيط المتكامل للبعثات. وتطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في تقديم تقارير عن الجهود الرامية إلى تحسين التنسيق في العمليات القائمة.

٢ - لجنة بناء السلام

١١٧- ترحب اللجنة الخاصة بإنشاء لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام، وتتطلع إلى أن يباشرا أعمالهما خلال عام ٢٠٠٦. وتقرر اللجنة الخاصة بحث وتطوير أشكال تفاعل مناسبة للتشاور والتنسيق مع لجنة بناء السلام. وتشجع اللجنة إدارة عمليات حفظ السلام على التعاون الوثيق مع مكتب دعم بناء السلام، وتشدد على ضرورة احتفاظ الإدارة بزمam القيادة في مجال التخطيط المتكامل للبعثات. وترى اللجنة أيضا ضرورة إيجاد إطار للتنسيق بين هذين الكيانين في أقرب وقت ممكن.

٣ - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

١١٨- تؤكد اللجنة الخاصة أن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عناصر أساسية في عمليات السلام وعمليات حفظ السلام وأن نجاحها مرهون بالإرادة السياسية للأطراف كافة. وتعتقد اللجنة الخاصة أن التخطيط والتنسيق في وقت مبكر، إلى جانب التبكير بتمويل أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومواصلة تمويلها، هي أيضا عناصر رئيسية لكفالة نجاح هذه البرامج. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الخاصة إلى التزام طويل الأمد من جانب المانحين لدعم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتطلب إلى الأمين العام تحديد الموارد الإضافية اللازمة.

١١٩- وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي حققته الأمانة العامة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة في وضع معايير الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتتطلع إلى البدء في تطبيقها في عام ٢٠٠٦. وتدرك اللجنة الخاصة أن من الضروري المضي قدما في الجهود المبذولة وكفالة استكمال واستيفاء المعايير المتكاملة بانتظام من أجل توفير توجيهات شاملة للممارسين في الميدان.

١٢٠- وتحيط اللجنة الخاصة علما بالمحاولة التي قامت بها الأمانة العامة لتطبيق المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عمليتين من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تجري، بالتعاون مع الجهات الشريكة في هذه الوحدات المتكاملة، استعراضا للدروس المستفادة من هاتين المحاولتين، وأن تقدم إلى الدول الأعضاء نتائج ذلك الاستعراض.

١٢١- وتُقر اللجنة الخاصة بأن نجاح الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود من أجل النهوض بعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بالشراكة مع البلد المضيف، يستلزم منها أن تعمل بشكل متضافر على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومع الحكومات الوطنية، والبنك الدولي، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية. وتتطلع اللجنة الخاصة أيضا إلى تقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/60/705) وتوصي ببحثه في دورتها المقبلة. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى الاستعانة بمنتدى مشترك بين الوكالات لتعزيز دعم المقر لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٢٢- وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية كفالة الإدماج المنهجي للنساء والأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة في كل عملية من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مع مراعاة احتياجات وحقوق كل منهما، ولا سيما احتياجات وحقوق الفتيات، والتشديد بوجه خاص على إعادة الإدماج والتعليم منعا لإعادة تجنيدهم.

٤ - إصلاح قطاع الأمن

١٢٣- تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تضطلع بعملية مماثلة لوضع سياسات مشتركة بشأن أفضل الممارسات في مجال إصلاح قطاع الأمن على أن تراعى الكفاءات المتميزة الموجودة لدى الأمم المتحدة، والكفاءات المتميزة الموجودة لدى الجهات الشريكة الأخرى، والصلات القائمة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٥ - سيادة القانون

١٢٤- تدرك اللجنة الخاصة أن تحقيق الاستقرار والمحافظة عليه في البيئة التي تنشأ بعد انتهاء الصراع أمر يتطلب معالجة أسباب الصراع وإيجاد وتعزيز القدرات التي تكفل سيادة القانون على الصعيد المحلي منذ بداية عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أهمية احترام سيادة القانون لدى إقامة العدل، كإسهام حيوي في بناء السلام وتحقيق العدل ووضع نهاية للإفلات من العقاب.

١٢٥- وتدرك اللجنة الخاصة أن الجهود الرامية إلى تعزيز نظم القضاء والقانون والسجون ضرورية لضمان السلام والأمن في المناطق الخارجة من الصراع. فحيثما كان من مهام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقديم المساعدة في مجال تعزيز سيادة القانون، يجب أن تواكب هذه الجهود أنشطة تعزيز أو إصلاح خدمات الشرطة، لا أن تتخلف عنها. وينبغي أن يُولى، عند بذل جهود لتعزيز سيادة القانون، اهتمام خاص للعناصر الفاعلة المحلية وأن يُعمل عن كثب معها، من أجل إعادة أو إنشاء هياكل للشرطة والقضاء والإصلاح تكون متسقة مع الثقافة القانونية للمنطقة وشعبها ومتسقة أيضا مع المعايير المتفق عليها دوليا. وتدرك اللجنة الخاصة أيضا ضرورة زيادة الوضوح والخصوصية في ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام لتحسين توجيه عملية تنفيذ الولايات في هذه المجالات.

١٢٦- وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم تقييم بشأن الدروس المستفادة من التجارب الماضية، وخيارات استراتيجيات سيادة القانون في عمليات الأمم المتحدة الحالية والمقبلة لحفظ السلام، فضلا عن الحاجة المحتملة إلى الموارد البشرية والمادية لدعم أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجالات القضاء والقانون والسجون.

١٢٧- وتخطط اللجنة الخاصة علما بامتدى إدارة عمليات حفظ السلام على الإنترنت الخاص بخبراء سيادة القانون - الذي يتيح التواصل بين الزملاء في مجالات الشرطة والقضاء والسجون من مختلف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام - باعتباره نظاما عمليا وفعالا من حيث التكلفة لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجال سيادة القانون.

٦ - الأطفال وحفظ السلام

١٢٨- تدرك اللجنة الخاصة وجود احتياجات خاصة للأطفال في حالات الصراعات المسلحة، لا سيما قابلية تأثر البنات على وجه الخصوص، حسبما حدد قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويتعين أن تؤخذ الاحتياجات الخاصة للأطفال في الاعتبار في حالات الصراعات المسلحة ومفاوضات والسلام.

١٢٩- وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على أن تولي اهتماما خاصا لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم في حالات الصراع المسلح، عند أخذ الإجراءات التي تهدف إلى صون السلام والأمن في الاعتبار، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال التي ترد في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، علاوة على توفير مستشارين في مجال حماية الأطفال في هذه العمليات.

٧ - المنظور الجنساني وحفظ السلام

١٣٠- في إطار الجهود الرامية إلى بناء نهج موحد وأساس متين لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، تحت اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على وضع سياسة شاملة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك تقديم تقارير بانتظام عن طبيعة وأثر أنشطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بالاعتماد على بيان وكيل الأمين العام بشأن سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٥. وتشيد اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام لإشراكها الموظفين في سلسلة من حلقات العمل بغرض تصميم خطة عمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) داخل الإدارة. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تُعقد الآن حلقات عمل مشاهة في العمليات الميدانية.

١٣١- وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء والأمانة العامة على زيادة مشاركة النساء في جميع جوانب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعلى جميع مستويات تلك العمليات، عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتؤيد اللجنة الخاصة قيام إدارة عمليات حفظ السلام بوضع قائمة بمرشحات مؤهلات من مختلف المناطق الجغرافية يمكن الاتصال بهن لدى شغور مناصب عليا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة بفرصة التعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام في حوار بشأن السياسات في آذار/مارس ٢٠٠٦ لاستعراض استراتيجيات تعزيز مشاركة النساء العاملات في المهام العسكرية لحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وينبغي أن يوفر الحوار بشأن السياسات معلومات قيمة للجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وأن يحدد أفضل الممارسات لتعزيز إيفاد عدد أكبر من الإناث اللاتي يعملن في مجال حفظ السلام إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٨ - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحفظ السلام

١٣٢- تشيد اللجنة الخاصة بالتعاون المتواصل بين إدارة عمليات حفظ السلام وبرامج ووكالات الأمم المتحدة من قبيل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تنفيذ التدخلات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والاضطلاع بولايات البعثات في هذا الصدد. وتقر اللجنة الخاصة بالحاجة إلى بذل جهود متواصلة لإذكاء الوعي بين أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

١٣٣- وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علماً بقرار مجلس الأمن ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المتعلق بإشراك الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات طويلة الأمد للتثقيف والوقاية من أجل حفظة السلام العسكريين الوطنيين. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على إدراج التدريب بغرض التوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز كجزء من التحضيرات السابقة لعملية النشر. كما تحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على كفالة أن تتوافر لدى جميع البعثات القدرة الكافية على إسداء المشورة وإجراء الفحوص طوعاً لجميع أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٩ - الإعلام

١٣٤- تشدد اللجنة الخاصة على أهمية سياسة الإعلام والتوعية فيما يتعلق بنجاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويحتاج السكان المحليون بصفة خاصة لإطلاعهم بطريقة شفافة ومستمرة على ولاية عمليات حفظ السلام وأنشطتها وتطورها. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد، في هذا الصدد، الحاجة إلى وجود تعاون مستمر بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام.

حاء - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

١٣٥- تعتقد اللجنة الخاصة بوجود حاجة إلى تعزيز العلاقة بين الذين يخططون لعمليات حفظ السلام ويأذنون بها ويديرونها وبين الذين يقومون بتنفيذ ولايات تلك العمليات. وبوسع البلدان المساهمة بقوات من خلال خبراتها ودرايتها تقديم مساهمات كبيرة في عملية التخطيط وتقديم مساعدة إلى مجلس الأمن لاتخاذ القرارات المناسبة والفعالة في الوقت المناسب بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٣٦- وتؤكد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى التنفيذ الكامل للأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) وفي مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56) من أجل الاستخدام الأمثل لهذه الآليات وإقامة علاقة أقوى مع البلدان المساهمة بقوات. ويتعين إجراء المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات في جميع مراحل أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٣٧- وترى اللجنة الخاصة ضرورة إجراء هذه المشاورات قبل وقت كاف من تحديد مجلس الأمن للعملية أو منحها الولاية حتى يمكن أن تساهم آراء البلدان المساهمة بقوات مساهمة مفيدة في عملية اتخاذ القرار. كما ترى أيضا ضرورة عقد هذه الاجتماعات، بما فيها تلك التي تُعقد بناء على طلب من البلدان المساهمة بقوات، وفقا للطرائق المحددة في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١). وهي تهيئ بالأمانة العامة أن تكفل تعميم نسخ من تقرير الأمين العام عن عمليات محددة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على البلدان المساهمة بقوات في وقت يتيح عقد اجتماعات في الوقت المناسب مع تلك البلدان قبل إجراء المفاوضات فيما بين أعضاء مجلس الأمن. وتشجع اللجنة الخاصة جميع البلدان المساهمة بقوات على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المعقودة مع مجلس الأمن ومع الأمانة العامة، وذلك تحقيقا لنتائج مجدية.

١٣٨- وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية تحسين التفاعل بين الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات حتى يمكن الاستناد إلى خبرة ودراية البلدان المساهمة بقوات عند تنفيذ وتوسيع ولايات حفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة بتزايد وتيرة الاجتماعات بين الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات تحت رئاسة اليابان للفريق العامل، كما تعرب عن رغبتها في التشجيع على زيادة هذا التفاعل.

١٣٩- وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على التشاور مع البلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب عند التخطيط لإدخال أي تغيير في المهام وقواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة أو المفاهيم التشغيلية وهيكل القيادة والسيطرة، مما يؤثر على الاحتياجات من حيث الأفراد والمعدات واللوجستيات، وذلك لتمكين البلدان المساهمة بقوات من تقديم مشورتها في عملية التخطيط، ولكفالة أن تكون لدى قواتها القدرة على تلبية هذه المتطلبات الجديدة. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على التشاور مع البلدان المعنية المساهمة بقوات عند التخطيط لخفض أفراد الوحدات في أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولا يتعين تنفيذ الخفض إلا بعد دراسة المدخلات المقدمة من البلدان المساهمة بقوات ومع مراعاة الحالة

على أرض الواقع. وترى اللجنة الخاصة أن الإجراءات القائمة للتفاعل بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة ومجلس الأمن ينبغي أن تستخدم إلى أقصى مداها.

١٤٠- وتعترف اللجنة الخاصة وترحب بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في زيادة تعاونها ومشاوراتها مع البلدان المساهمة بقوات، وذلك عن طريق جملة أمور منها الإحاطات الإعلامية والاجتماعات المعقودة في السنة الماضية، كما تتطلع إلى مواصلة وتحسين التعاون أثناء السنة المقبلة.

طاء - تعزيز قدرات أفريقيا في مجال حفظ السلام

١٤١- تشيد اللجنة الخاصة بجهود الأمانة العامة لدعم تعزيز قدرات أفريقيا في مجال حفظ السلام في عام ٢٠٠٥، التي شملت تقديم الدعم في مجالات عديدة، من قبيل تطوير قدرات التخطيط العام والإدارة، ومن أمثلة ذلك مركز عمليات الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا والدعم التقني المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد تأييدها لوضع برنامج عمل مشترك لمعالجة المعوقات النظمية التي حددتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك في مجالات نظرية ومعايير التدريب المشتركة، والدعم اللوجستي، والتمويل والقدرة المؤسسية على تخطيط وإدارة عمليات حفظ السلام ضمن إطار الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية.

١٤٢- وتحسين التنسيق بين المانحين والتوفيق بين التوقعات المختلفة في الشراكات وتعميق فهم الاحتياجات الأفريقية قد يعود بالفائدة على تعزيز العلاقات في المستقبل فيما بين المنظمات الدولية. ونظرا لتعدد الجهات المعنية التي تشارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في بناء القدرات الأفريقية، ثمة حاجة إلى تنسيق فعال للدعم المقدم إلى الاتحاد الأفريقي. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية اضطلاع الاتحاد الأفريقي بالدور القيادي وأخذه بزمام الأمور فيما يتعلق بخطة العشرية لبناء القدرات، بما في ذلك التنسيق بين المانحين. ويمكن للأمم المتحدة تقديم المساعدة بتوفير ساحة لهذا التنسيق.

١٤٣- وتشير اللجنة الخاصة إلى أن مؤتمر القمة العالمي الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أيد وضع وتنفيذ خطة مدتها ١٠ سنوات لبناء القدرات مع الاتحاد الأفريقي. وتدعم اللجنة الخاصة هذا الجهد بغرض تعزيز قدرات أفريقيا في مجال حفظ السلام، ومن ثم ترحب بالاقتراح الداعي إلى وجود قدرة مكرسة، مشتركة بين التخصصات، داخل إدارة عمليات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، تعتبر اللجنة الخاصة أن هذا الكيان التنظيمي الجديد يمكن

في المستقبل، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، أن يصبح مركزا لكل الاتصالات بين إدارة عمليات حفظ السلام والترتيبات الإقليمية الأخرى.

باء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

١٤٤- تؤكد اللجنة الخاصة مجددا، إذ تأخذ في الاعتبار زعامة الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، أهمية الإسهام الذي يمكن أن تقدمه الترتيبات والوكالات الإقليمية في مجال حفظ السلام، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وحينما تسمح بذلك ولايات تلك الترتيبات أو الوكالات الإقليمية وقدراتها.

١٤٥- وتدرك اللجنة الخاصة أن للترتيبات الإقليمية قدرات متفردة وتكميلية تستطيع أن تسخرها في التعاون مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث الأمم المتحدة على تعزيز روابطها وشراكاتها التنفيذية مع هذه الترتيبات. فقيام شراكة قوية مع الترتيبات الإقليمية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من شأنه أن يؤثر إيجابيا على الاستخدام الأمثل للموارد المحدودة.

١٤٦- ولذا ترحب اللجنة الخاصة باقتراح الأمين العام الداعي إلى تجاوز المباحثات بشأن الأطر الممكنة للتعاون، وذلك بالبدء في تنفيذ طرائق ملموسة للتعاون الميداني في مجال حفظ السلام ضمن إطار الترتيبات الإقليمية.

١٤٧- وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لمواصلة تطوير المبادئ التوجيهية لتعزيز التعاون مع الترتيبات الإقليمية بالتشاور عن كثب مع الدول الأعضاء وتماشيا مع الفصل الثامن من الميثاق.

١٤٨- وتوصي اللجنة الخاصة بأن تضع إدارة عمليات حفظ السلام طرائق لاستخدام القدرات الإقليمية من أجل تعزيز قدرات الانتشار السريع مع الترتيبات الإقليمية. وينبغي أن تشمل هذه الطرائق أيضا على اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل الإنذار المبكر والانتقال السلس من عملية إلى أخرى.

١٤٩- وتشير اللجنة الخاصة إلى أن التعاون بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في مجال إدارة الأزمات قد تعزز إلى حد كبير على مدى السنوات القليلة الماضية، وترحب بالحوار المستمر الذي يجريه الاتحاد الأوروبي مع الأمم المتحدة بغرض تحديد طرائق مناسبة ولموسة وترتيبات عملية لتعزيز التعاون. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن مؤتمر القمة العالمي الذي عُقد في عام ٢٠٠٥ أيد جهود الاتحاد الأوروبي وغير ذلك من الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تطوير القدرات في مجال دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

كاف - أفضل الممارسات

١٥٠- تعرب اللجنة الخاصة مجددا عن اعتقادها بأهمية دمج الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في عمليتي تخطيط وتسيير البعثات الحالية والمقبلة. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة الخاصة أن من المهم أن يواصل قسم أفضل ممارسات حفظ السلام التشاور مع البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في مختلف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وذلك للاستفادة من خبراتها القيّمة. وتؤكد اللجنة أيضا أهمية استمرار القسم في تفاعله معها ومع الدول الأعضاء من أجل كفالة الاستخدام الأمثل لأفضل الممارسات.

١٥١- وتشير اللجنة الخاصة إلى أن قسم أفضل ممارسات حفظ السلام، علاوة على مهمته الأساسية، وهي إيجاد وتدعيم ثقافة تقوم على أفضل ممارسات حفظ السلام في الأمم المتحدة بالمساعدة على إيجاد وترسيخ آليات وعادات عملية لتبادل المعارف، أصبح أيضا جهة استشارية وتنسيقية بالنسبة لكل من وحدة القانون الجنائي والمشورة القضائية، ومستشار سياسة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومستشار الشؤون الجنسانية، ومستشار الشؤون المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتعتقد اللجنة الخاصة، مع أنها تلاحظ هذه المهام المواضيعية الإضافية، أن القسم ينبغي أن يركز جهوده على مهمته الأساسية.

١٥٢- وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أن عددا كبيرا من الأنشطة التي يضطلع بها القسم يعتمد على التمويل المتأتي من تبرعات المانحين. ونظرا لنطاق مهام القسم، فإن اللجنة الخاصة تؤكد ضرورة تمويل القسم تمويلا كافيا ويمكن التنبؤ به.

لام - التدريب

١٥٣- تولي اللجنة الخاصة أهمية عالية للتدريب مع تزايد الطلب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشير، في هذا الصدد، إلى أهمية الاستفادة من تجارب البلدان المساهمة الرئيسية بقوات التي لها سجل كبير في عمليات حفظ السلام، وبخاصة العمليات الأكثر تعقيدا، وأهمية تشجيعها ودعمها لتوفير طائفة واسعة من فرص التدريب لبلدان أخرى، بما في ذلك البلدان الجديدة أو الناشئة في مجال المساهمة بقوات.

١٥٤- وما فتئت اللجنة الخاصة ترى شيئا مشجعا في وجود شراكات بين الدول الأعضاء وعمليات حفظ السلام والأمانة العامة وغيرها من الوكالات المهمة التي تعمل معا من أجل وضع وتحسين معايير التدريب في مجال حفظ السلام وإدراج تلك المعايير في مناهج التدريب الوطنية.

١٥٥- وتواصل اللجنة الخاصة تأييد الجهود التي تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام لتزويد مراكز التدريب في مجال حفظ السلام على الصعيدين الوطني والإقليمي، فضلاً عن المراكز الوطنية لتنسيق التدريب في الدول الأعضاء، بالتوجيه الضروري لتدريب أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

١٥٦- وتشجع اللجنة الخاصة على التعاون بين الدول الأعضاء في مجال التدريب على حفظ السلام وذلك إدراكاً منها لما يتطلبه حفظ السلام المتعدد الجوانب من خبرات وتجارب لا تتوافر على الدوام لدى معظم الدول الأعضاء.

١٥٧- وتلاحظ اللجنة الخاصة الاقتراح الداعي إلى إنشاء مجلس لإقرار التدريب من أجل إقرار الدورات التي ستنظمها البلدان المساهمة بقوات لتدريب أفراد الشرطة والجيش، وتطلب تقديم تفاصيل كاملة عن هذا الاقتراح.

١٥٨- وتتطلع اللجنة الخاصة إلى وضع استراتيجية تدريبية للإدارة تشكل الأساس لتوفير التدريب لأفراد الشرطة والجيش والتدريب للأخصائيين والفنيين من المدنيين. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية أشكالاً للتعاون مع مراكز التدريب الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء.

١٥٩- وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء دائرة للتدريب المتكامل كخطوة هامة لكفالة سياسة متكاملة شاملة لتدريب جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة كفالة إحاطة الدول الأعضاء علماً بالتطور الحاصل في دائرة التدريب المتكامل وفي أدوارها، وكفالة تمكينها من المساهمة في ذلك.

١٦٠- وتخطط اللجنة الخاصة علماً بالاقتراح المتعلق بدائرة التدريب المتكامل الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (A/60/640)، ولا سيما تشكيل فريق للتدريب المتكامل في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، لدعم التدريب الذي تقدمه الأمم المتحدة لجميع الدول الأعضاء، فضلاً عن دعم التدريب الخاص بالبعثات الميدانية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم مزيد من التفاصيل في دورتها المقبلة بشأن قسم تقديم التدريب بدائرة التدريب المتكامل.

١٦١- وترحب اللجنة الخاصة بإصدار إدارة عمليات حفظ السلام وحدة عناصر تدريب عامة بشأن "منع الاستغلال والإيذاء الجنسيين" لاستخدامها في الدورات التعريفية الإلزامية التي تنظم من أجل جميع فئات أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، بالإضافة إلى شريط الفيديو المعنون "مدونة السلوك" الذي يتضمن رسائل بشأن المعايير الواردة في نشرة الأمين

العام الصادرة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (ST/SGB/2003/13) والخاصة بالتدريب الذي توفره الدول الأعضاء للقوات قبل نشرها. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تكفل البلدان المساهمة بقوات استفادة جميع الأفراد الذين يوفدون إلى عمليات تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام من وحدات عناصر التدريب ذات الصلة.

١٦٢- وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام مواصلة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المختصة، ومؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية، للمساعدة في تنفيذ برامج التدريب على نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تماشيا مع المعايير الجديدة المتكاملة في هذه الميادين.

١٦٣- وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وضع استراتيجية شاملة للتدريب في المجال الجنساني تساعد على الاستخدام الفعال لموارد التدريب القائمة وتعزز القدرة على التدريب في المجال الجنساني بمقر الأمم المتحدة، وفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، من خلال جملة من التدابير منها إقامة شراكات مع مراكز التدريب الوطنية والإقليمية لحفظ السلام التابعة للبلدان المساهمة بقوات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام كفالة إسهام الخبراء في القضايا الجنسانية في دائرة التدريب المتكامل لتنسيق هذا الجهد.

١٦٤- وترحب اللجنة الخاصة أيضا بوضع وحدات عناصر تدريب موحدة للتدريب في مجال القضايا الجنسانية موجهة إلى الأخصائيين وكبار القادة في مجال حفظ السلام. وينبغي أن تتضمن هذه الوحدات أيضا توجيهات بشأن سُبل التصدي لمختلف الحالات في الميدان، من قبيل العنف الجنساني.

١٦٥- وتدرك اللجنة الخاصة أيضا الحاجة الجادة إلى التدريب الفني في العمليات الميدانية التي تقل فيها مدة عمل ما يقرب من نصف الموظفين المدنيين مع الأمم المتحدة عن سنة واحدة.

١٦٦- وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تعقد، على وجه السرعة، اجتماعا يشارك فيه خبراء من الدول الأعضاء لاستعراض منشورات الأمم المتحدة الحالية لحفظ السلام بهدف ترجمتها حسب الأولوية حتى يستفيد منها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة في البعثات الميدانية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام موافاة الجمعية العامة بالاستنتاجات، وبكل الاحتياجات من الموارد ذات الصلة، لكي تنظر فيها.

ميم - شؤون الأفراد

١٦٧- ترى اللجنة الخاصة أن توفير القدرات المدنية في الوقت المناسب لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أمر أساسي لكفالة نجاح البعثات، وتطلب إلى الأمانة العامة موافاة اللجنة الخاصة، في اجتماعها المقبل، بتقرير مرحلي عن الاحتياجات اللازمة في هذا المجال، بما في ذلك تقييم لأفضل الطرق التي من شأنها كفالة إفاد تلك البعثات في الوقت المناسب.

١٦٨- وتقر اللجنة الخاصة بأن موارد الأمم المتحدة لحفظ السلام ليست غير محدودة، وبأن تأمين الموارد البشرية والمالية الضرورية سي طرح تحديات بالنسبة لكل من الأمانة العامة والدول الأعضاء. ولهذه الغاية، يجب أن تراعى تماما كفاءة وفعالية استخدام أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام وكفاءة وفعالية استخدام هياكلها وأساليب إدارتها.

١٦٩- وتخطط اللجنة الخاصة علما بالمعلومات المتعلقة بصعوبات الحفاظ على الموظفين الفنيين المؤهلين تأهيلا عاليا في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتتطلع إلى التقارير المقبلة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية. وتثني اللجنة الخاصة، إذ تشير إلى المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، على الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لضمان التعيين المتوازن للموظفين، وتحث الأمين العام على مواصلة جهوده وفقا لقرارات الجمعية العامة لمعالجة عدم التوازن الموجود حاليا في التمثيل الجغرافي، وفي التوزيع الجنساني، ومن أجل تمثيل الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا. وتحث اللجنة الخاصة أيضا الأمين العام على تحسين التمثيل على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

١٧٠- وتعتقد اللجنة الخاصة أن من الواجب فتح آفاق الترقى الوظيفي القابلة للتنبؤ أمام الموظفين المدنيين الذين يعملون في إدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك معظم الموظفين المدنيين الفنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المعينين حاليا بعقود محددة المدة. ولذلك، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إجراء استعراض للمشكلات التي تعترض سبيل إتاحة هيكل وظيفي من هذا القبيل للموظفين المدنيين الفنيين وتقديم مقترحات للتغلب عليها كي تنظر فيها اللجنة الخاصة في دورتها في عام ٢٠٠٧.

١٧١- وتعتقد اللجنة الخاصة أنه ينبغي أيضا أن تراعى في التمثيل المناسب بإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية مساهمات الدول الأعضاء. وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام على كفالة التمثيل العادل للبلدان المساهمة بقوات عند اختيار أفراد لتعيينهم في هذه

الوظائف. وينبغي، في الوقت ذاته، أن تكفل البلدان المساهمة بقوات حصول الموظفين المحتملين على المعلومات والخبرات الفنية اللازمة.

١٧٢- ولمواجهة التحدي المتمثل في الزيادة المستمرة في الطلب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة بحث إمكانية رفع مستوى المستشارين في الشؤون العسكرية وشؤون الشرطة إلى مستوى الأمين العام المساعد - رئيس شعبة الشؤون العسكرية ورئيس شعبة شؤون الشرطة في إدارة عمليات حفظ السلام.

١٧٣- وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الانكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمم المتحدة، وتدعو إدارة عمليات حفظ السلام إلى التمسك بمبدأ الأمم المتحدة الداعي إلى التوازن والتكافؤ في استخدام لغتي العمل في عمليات التدريب والتعيين التي تقوم بها.

١٧٤- وتقر اللجنة الخاصة أيضا بضرورة تفاعل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين مع السكان المحليين. ولهذه الغاية، تشكل المهارات اللغوية عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب. ولذلك، تؤكد أن الإلمام الجيد باللغة الرسمية المتحدث بها في البلد ينبغي أن يؤخذ في الحسبان خلال هاتين العمليتين باعتباره ميزة إضافية.

١٧٥- وترحب اللجنة الخاصة بقرار وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام الذي يستند إلى توصية من فريق عامل تابع لإدارة عمليات حفظ السلام والذي انتهى إلى ضرورة الإبقاء دون تغيير على مركز ضباط الأركان التابعين للأمم المتحدة وضرورة تنقيح ترتيبات الدعم لتوفير بدلات إقامة لضباط الأركان بدلا من سداد مبالغ للبلد المساهم بقوات. وتوصي اللجنة الخاصة بإحالة هذا الاستنتاج إلى الجمعية العامة عند الضرورة وتنفيذه في أقرب وقت ممكن عمليا.

١٧٦- ويساور اللجنة الخاصة القلق للمشقة المفرطة التي تنطوي عليها عملية معالجة مطالبات الوفاة والعجز المتعلقة بأفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام واستغراقها وقتا طويلا واقتارها إلى الشفافية. وتطلب اللجنة الخاصة أن تتعهد إدارة عمليات حفظ السلام بتقديم إحاطة إلى الدول الأعضاء في المستقبل القريب كخطوة أولى نحو معالجة شواغلها في هذا الصدد.

نون - المسائل المالية

١٧٧- تحيط اللجنة الخاصة علما بأن استعراض الموارد الذي تزمع الأمانة العامة إجراؤه سيشمل إجراءات الأمم المتحدة وقدراتها على حد سواء. وتؤيد اللجنة الخاصة إعطاء الأولوية لاستعراض النظام المالي ونظام المشتريات للعمليات المعقدة.

١٧٨- تؤكد اللجنة الخاصة مرة أخرى وجوب أن تدفع جميع الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة بالكامل في مواعيدها ودون أي شروط. وتعيد اللجنة الخاصة التأكيد على التزام الدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من الميثاق بتحمل مصروفات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤولية الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى استخدام جميع الوسائل المتاحة لها لضمان تسديد المستحقات لجميع البلدان المساهمة بقوات في الموعد المحدد.

١٧٩- وتلاحظ اللجنة الخاصة التحسن المستمر في تدارك التأخيرات في دفع المبالغ المستحقة والمطالبات وتشجع على إحراز مزيد من التقدم. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أن هناك مساهمين لم تسدد لهم حتى الآن قيمة مشاركتهم في بعثات مختلفة قائمة وبعثات تم إغلاقها منذ أكثر من عقد مضى. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تدرس الطرائق العملية لمعالجة هذه الظروف الاستثنائية وإبلاغ الدول الأعضاء بالنتيجة في أقرب فرصة.

١٨٠- وترحب اللجنة الخاصة بالالتزام الوارد في تقرير الأمين العام (انظر A/60/640 الفقرة ٢٠)، المتعلق بالدور النشط الذي تؤديه إدارة عمليات حفظ السلام لضمان مزيد من الترشيح في الهياكل الإدارية ومزيد من الكفاءة في إدارة الموارد المالية. وهو ما يتطلب أيضا معالجة الحاجة إلى حلول فعالة من حيث التكاليف تطبق على مجموعة المهام بأسرها.

١٨١- وتفهم اللجنة الخاصة أن تقرير الأمين العام عن جدوى توحيد حسابات عمليات حفظ السلام سوف يعرض على الجمعية العامة في دورتها الستين المستأنفة.

١٨٢- والمساهمة المالية التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عنصر أساسي لنجاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما أن تقديم المدفوعات في الوقت المحدد وبدون أي شروط أمر هام. وتقر اللجنة الخاصة بأن آراء المساهمين من غير البلدان المساهمة بقوات ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء. وترحب اللجنة الخاصة بما أحرز من تقدم في عقد مشاورات منتظمة وروتينية بين جميع أصحاب الشأن والهيئات الرئيسية صانعة القرارات المتعلقة بحفظ السلام.

١٨٣- ونظرا للمستوى غير المسبوق لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حاليا، تؤكد اللجنة الخاصة على أهمية إعداد ميزانيات دقيقة وواقعية لعمليات حفظ السلام، تكفل التخصيص الفعال للموارد بين مختلف عمليات حفظ السلام، وتيسر عمليات اتخاذ القرار على الصعيد الوطني بشأن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتحث اللجنة الخاصة

الأمانة العامة على الاستمرار في إدراج الجوانب التشغيلية واللوجستية والمالية إدراجاً كاملاً في مرحلة التخطيط لعمليات حفظ السلام، وذلك بهدف خفض التكاليف.

١٨٤- وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة المراعاة الكاملة لوجود استراتيجية للانسحاب عند التخطيط لبعثات جديدة. وبعد إنشاء البعثات، ينبغي إجراء استعراضات دورية للتأكد من أن أنشطة كل بعثة تنفذ بفعالية وكفاءة، استناداً إلى الإنجازات والمؤشرات المرتقبة والمحددة مسبقاً، بما في ذلك عن طريق خفض التكاليف وتعزيز التآزر بين البعثات الموجودة في نفس المنطقة، وفقاً لما تقتضيه الظروف، ومن خلال التعاون والتنسيق فيما بينها. وعلاوة على ذلك، ينبغي تعديل حجم البعثة بحيث يتماشى مع الإنجاز التدريجي لولايتها.

١٨٥- وتتطلع اللجنة الخاصة إلى المشاورات المقبلة بين إدارة عمليات حفظ السلام والدول الأعضاء فيما يتعلق بالتقرير المقبل للفريق العامل التابع لإدارة عمليات حفظ السلام والمعني بآليات التمويل لدعم النشر السريع للوحدات العسكرية.

١٨٦- وترى اللجنة الخاصة أن الأمانة العامة كثيراً ما يُطلب إليها إنشاء عملية لحفظ السلام في ظل ظروف عسيرة للغاية وتحت ضغط زمني هائل. وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها للإنجازات الرائعة التي حققتها الأمانة العامة في هذا الميدان. بيد أن اللجنة الخاصة يساورها قلق بالغ بشأن الادعاءات الأخيرة بالاحتيال وسوء الإدارة فيما يتعلق بمشتريات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وتعيد التأكيد على وجوب اتباع جميع القواعد والإجراءات السارية المتعلقة بالمشتريات بحذافيرها. وترى اللجنة الخاصة أيضاً أن أي حادث احتيال أو سوء إدارة لا بد وأن يخضع لتحقيق متعمق وشفاف وللإجراءات الواجبة، وأن يحاسب من تثبت مسؤوليتهم عنه. وعلاوة على ذلك توصي اللجنة الخاصة باتخاذ تدابير شاملة للحيلولة دون هذه الحوادث ولزيادة ترشيد الإجراءات بهدف الحفاظ على الفعالية والكفاءة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تلاحظ اللجنة الخاصة باهتمام الاقتراحات المختلفة التي قدمت فعلاً لإصلاح نظام المشتريات.

سين - مسائل أخرى

١٨٧- تشدد اللجنة الخاصة على أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي سمي يوم ٢٩ أيار/مايو اليوم الدولي لحفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وذلك تقديراً لجميع الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لما يبدونه من مستوى رفيع من مراعاة الأصول المهنية والتفاني والشجاعة، وتخليداً لذكرى أولئك الذين جادوا بأرواحهم دفاعاً عن السلام.

١٨٨- وتدعو اللجنة الخاصة جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال سنويا باليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة على النحو اللائق.

المرفق الأول

تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها
لعام ٢٠٠٦

الأعضاء: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المراقبون: إريتريا، إسرائيل، أنغولا، بروندي، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، فييت نام، ليسوتو، هايتي، اليمن، المراقب الدائم عن بعثة الكرسي الرسولي، المراقب الدائم عن بعثة منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، الجماعة الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المرفق الثاني

الإحاطات المقدمة إلى دورة عام ٢٠٠٦ للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والمناقشة التفاعلية التي جرت قبل انعقادها

- ١ - ضمن سلسلة من العروض والمناقشات التفاعلية مع الوفود، قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ إحاطات عن عدد من جوانب حفظ السلام التي يجري النظر فيها.
- ٢ - وبدأت المناقشة التفاعلية الأولى بعرض قدمه وكيل الأمين العام وكبار موظفيه عن برنامج الأمانة العامة لإصلاح عمليات حفظ السلام والأولويات الخمس التي يتضمنها.
- ٣ - وقدم مركز العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن إحاطة إلى اللجنة الخاصة عن أمن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان.
- ٤ - وقدم المستشار الخاص للأمين العام المعني بالاستغلال والإيذاء الجنسيين، والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام (دعم البعثات) ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، إحاطة إلى اللجنة الخاصة عن الاستغلال والإيذاء الجنسيين.
- ٥ - وشارك كل من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام (العمليات) ومدير شعبة أفريقيا لدى مكتب العمليات وممثلي الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بعملية التخطيط المتكامل المنقحة للبعثات في مناقشة تفاعلية بشأن الشراكات مع التركيز بوجه خاص على تعزيز القدرات الأفريقية في ميدان حفظ السلام.
- ٦ - وعقدت اللجنة الخاصة مناقشة تفاعلية عن النظرية، بدأت بإحاطة قدمها مدير إدارة التغيير في إدارة عمليات حفظ السلام ومستشارو شؤون الشرطة والشؤون العسكرية.
- ٧ - وأخيرا قدم الفريق العامل غير الرسمي المعني بتعزيز قدرات النشر السريع إحاطة عن الجهود التي يبذلها لوضع مقترحات كي تناقشها اللجنة الخاصة.

المرفق الثالث

الحلقات الدراسية والمؤتمرات التي عقدت في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

المؤتمر أو الحلقة الدراسية	مكان الانعقاد	التاريخ	الجهة الراعية أو المنظمة
دورة دراسية لضباط هيئة أركان الأمم المتحدة	هامبورغ، ألمانيا	١٨-١ شباط/فبراير ٢٠٠٥	كلية القيادة والأركان الوطنية الألمانية
البرنامج التدريبي للموظفين المدنيين الأفارقة في مجال بناء السلام والحكم الرشيد	أكرا، غانا	شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٥	وزارة الخارجية الإيطالية/ إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية/ مدرسة سانتا آنا العليا في بيزا/ مركز ليغون للشؤون الدولية التابع للجامعة غانا
دورة دراسية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين	هاميلبرغ، ألمانيا	٢١ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥	مركز التدريب الألماني التابع للأمم المتحدة
دورة دراسية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين	هاميلبرغ، ألمانيا	١١-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥	مركز التدريب الألماني التابع للأمم المتحدة
حلقة عمل بشأن وحدات عناصر التدريب الموحدة (المستوى الثاني) هدفها هو إعداد وحدة عناصر تدريب في ميدان نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	زغرب - راكيتي، كرواتيا	٢٩ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	الأمم المتحدة/حكومة كرواتيا
مراقبة الانتخابات وأساسيات حفظ السلام	مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام، أكرا، غانا	١١-٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام ومركز عمليات السلام الدولية
الدورة الحادية عشرة للمراقبين العسكريين الدوليين	زولنوك، هنغاريا	١١-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	وزارة الدفاع الهنغارية
دورة الاتحاد الأوروبي الدراسية الأساسية، مشروع الجماعة الأوروبية للتدريب بشأن الجوانب المدنية لإدارة الأزمات	أكاديمية Berlin Schmöckwitz ومركز التدريب الألماني التابع للأمم المتحدة، هاميلبرغ، ألمانيا	١٧-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	مركز عمليات السلام الدولية

المؤتمر أو الحلقة الدراسية	مكان الانعقاد	التاريخ	الجهة الراعية أو المنظمة
الدورة الدراسية الخامسة لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين	زغرب - راكبيتي، كرواتيا	٢٠-٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥	حكومة كرواتيا
دورة دراسية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين	مركز التدريب للعمليات المتعددة الجنسيات لدعم السلام، كريستوني كيلكيس، اليونان	١٥ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	حكومة اليونان
دورة الاتحاد الأوروبي المتخصصة في سيادة القانون	Berlin أكاديمية Schmöckwitz/ألمانيا	٢٩ أيار/مايو - ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	مركز عمليات السلام الدولية
المؤتمر الدولي للبعثات المتكاملة	أوسلو، النرويج	٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥	وزارة الخارجية النرويجية بالتعاون مع المعهد النرويجي للشؤون الدولية
مؤتمر إسطنبول للديمقراطية والأمن العالمي	إسطنبول، تركيا	٩-١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	وزارة الداخلية التركية
حلقة دراسية لكبار ضباط بلدان طريق الحرير	أنقرة، تركيا	٢٧ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	المركز التدريبي للمشاركة من أجل السلام
البرنامج التدريبي للموظفين المدنيين الأفارقة في مجال بناء السلام والحكم الرشيد	أكرا، غانا	تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٥	وزارة الخارجية الإيطالية/إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية/مدرسة سانتا آنا العليا في بيزا/مركز ليغون للشؤون الدولية التابع لجامعة غانا
حلقة دراسية للمراقبين العسكريين لدى الأمم المتحدة	هاميلدغ، ألمانيا	٤-٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥	مركز التدريب الألماني التابع للأمم المتحدة
دورة دراسية لحرس الحدود والشرطة وخفر السواحل	مركز التدريب للعمليات المتعددة الجنسيات لدعم السلام، كريستوني كيلكيس، اليونان	١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥	حكومة اليونان
الدورة الدراسية الدولية السادسة لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين	زغرب - راكبيتي، كرواتيا	٥-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	حكومة كرواتيا
حلقة دراسية للخبراء العاملين في عمليات السلام الثنائية والمتعددة الأطراف	أوبرهوفين/ستانس، سويسرا	١٨-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	سويسرا

المؤتمر أو الحلقة الدراسية	مكان الانعقاد	التاريخ	الجهة الراعية أو المنظمة
مراقبة الانتخابات وأساسيات حفظ السلام	مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام، أكرا، غانا	٢١-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام ومركز عمليات السلام الدولية
الدورة الدراسية الثانية عشرة للمراقبين العسكريين	زولنوك، هنغاريا	٢٦ أيلول/سبتمبر - ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	وزارة الدفاع الهنغارية
دورة تخصصية لمركز عمليات السلام الدولية في نزاع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	Europäische Akademie, Berlin Grunewald، ألمانيا	٩-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	مركز عمليات السلام الدولية
مؤتمر الاتحاد الأوروبي الثالث للتنسيق المدني - العسكري	بروكسل، بلجيكا	١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	برئاسة هيئة أركان الاتحاد الأوروبي
حلقة دراسية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين	هاميلبرغ، ألمانيا	١٠-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	مركز التدريب الألماني التابع للأمم المتحدة
حلقة دراسية لرئاسة المملكة المتحدة للاتحاد الأوروبي بشأن التنسيق المدني - العسكري	لندن، المملكة المتحدة	١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	وزارة الدفاع ووزارة الخارجية والكونغرس في المملكة المتحدة
دورة دراسية في قانون الصراعات المسلحة	أنقرة، تركيا	١٧-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	المركز التدريبي للمشاركة من أجل السلام
دورة تخصصية: في سيادة القانون	Europäische Akademie, Berlin Grunewald، ألمانيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	مركز عمليات السلام الدولية
الدورة الدراسية الأولى لكبار ضباط وحدات شرطة تحقيق الاستقرار	فيتشيتزا، إيطاليا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	مركز الامتياز لوحدة شرطة تحقيق الاستقرار
دورة دراسية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين	أنقرة، تركيا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	المركز التدريبي للمشاركة من أجل السلام
دورة دراسية لضباط هيئة أركان الأمم المتحدة	هامبورغ، ألمانيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	كلية القيادة وهيئة الأركان الوطنية الألمانية
دورة الاتحاد الأوروبي التخصصية عن تنظيم البعثات وإدارتها ودعمها	أكاديمية Berlin Schmöckwitz، ألمانيا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	مركز عمليات السلام الدولية

المؤتمر أو الحلقة الدراسية	مكان الانعقاد	التاريخ	الجهة الراعية أو المنظمة
حلقة دراسية دولية: بناء السلام بعد انتهاء الصراع و"الملكية" الوطنية الدروس المستفادة من عملية السلام في سيراليون	مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام، أكرا، غانا	١-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام ومركز عمليات السلام الدولية بالتعاون مع إدارة التنمية الدولية التابعة للمملكة المتحدة
دورة تدريبية بشأن رسم الخرائط	بوخارست، رومانيا	٣-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	وزارة الخارجية والكونغرس في المملكة المتحدة
دورة دراسية بشأن مكافحة تهريب البشر والاتجار بهم	أنقرة، تركيا	٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	المركز التدريبي للشراكة من أجل السلام
الدورة الدراسية الأولى لمديري وحدات شرطة تحقيق الاستقرار ذوي الرتب المتوسطة	فيتشينزا، إيطاليا	٩ كانون الثاني/يناير - ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	مركز الامتياز لوحدات شرطة تحقيق الاستقرار
دورة دراسية بشأن مراقبة اللاجئين خلال عمليات دعم السلام	أنقرة، تركيا	٥-١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦	قيادة مدارس الدرك التركي
دورة دراسية بشأن مراقبة أمن الحدود	أنقرة، تركيا	٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	مدرسة الجيش التركي للاستخبارات
عمليات الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث	إزمير، تركيا	١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦	مدرسة الجيش التركي ومركز تدريبه الهندسيان
الحلقة الدراسية الأولى لتطوير مهارات القيادة لدى قادة وحدات الشرطة المشكلة التابعة للأمم المتحدة	فيتشينزا، إيطاليا	١٣-١٨ آذار/مارس ٢٠٠٦	مركز الامتياز لوحدات شرطة تحقيق الاستقرار/شعبة الشرطة لدى إدارة عمليات حفظ السلام

الجزء الثاني

الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٦

الفصل الأول

مقدمة

١ - أفادت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، في الفقرة ٧٤ من الجزء الأول من هذا التقرير الذي رحبت الجمعية العامة بنسخة مسبقة منه في قرارها ٢٦٣/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بأنها قد قررت أن تنظر، أثناء الدورة الستين للجمعية، في استراتيجية الأمين العام لمساعدة الضحايا والمشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة بموارد لعمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، بما في ذلك اقتراح بشأن موظفي التحقيقات الوطنيين.

٢ - وقد اجتمع الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المؤلف من خبراء من الدول الأعضاء، المنشأ عملاً بقرار صادر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (انظر الجزء الأول، الفقرة ٧٥ أعلاه)، في نيويورك يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، للنظر في الوثائق المتصلة بالمسائل المذكورة أعلاه.

٣ - وكان معروضا على فريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية أربع وثائق غير رسمية قدمتها الأمانة العامة هي: وثيقة عمل أعدت استناداً إلى مشروع مذكرة التفاهم النموذجية لعام ١٩٧٧، معنونة "مشروع التنقيحات الثاني لنسخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ من مشروع مذكرة التفاهم النموذجية لعام ١٩٧٧"؛ ونسخة مسبقة غير رسمية من "مشروع بيان بشأن سياسة الأمم المتحدة ومشروع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها"؛ و "مفهوم موظف التحقيقات الوطني - نهائي"؛ مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ و "التوحيد المقترح لمعايير السلوك لوحدات حفظ السلام للأمم المتحدة"، مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٤ - وفي أعقاب اجتماع فريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية، عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعملية حفظ السلام جلساتها ١٩٢ و ١٩٣ في نيويورك في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ للنظر في توصيات الفريق العامل المخصص.

الفصل الثاني

مقترحات وتوصيات واستنتاجات

فريق الخبراء العامل المخصص والدورة المستأنفة

- ٥ - تلاحظ اللجنة أن الوثائق التي سيستعرضها فريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية (انظر الفقرة ٣ أعلاه) لم تكن قد صدرت رسمياً حين اجتماعه في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وهي تلاحظ أنه قد صدر في وقت لاحق "مشروع بيان بشأن سياسة الأمم المتحدة ومشروع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها" وذلك بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/60/877، المرفق) وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم للدول الأعضاء المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية وذلك بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
- ٦ - وتقرر اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في هذه المسائل، وهي تعتزم أن تعقد اجتماعاً آخر لفريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية للنظر في الوثائق المذكورة أعلاه وذلك في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وإذا لزم الأمر، يمكن أن يواصل الفريق العامل المخصص مداولاته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يزود الفريق العامل المخصص بخدمات المؤتمرات الكاملة اللازمة لإجراء مداولاته.
- ٧ - وتعتزم اللجنة الخاصة النظر في استنتاجات فريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية في ختام اجتماع الفريق العامل في ١٥ أو ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد تُدرج اللجنة الخاصة نتائج هذا الاجتماع في التقرير عن دورته الموضوعية.
- ٨ - ولضمان أن يكون استعراض فريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية مفيداً، تطلب اللجنة الخاصة أن يراعي المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وتقرر اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أيضاً أنه يلزم أن تجري الدول الأعضاء مداولات بشأن "مشروع بيان بشأن سياسة الأمم المتحدة ومشروع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها" (A/60/877، المرفق).

اجتماعات اللجنة الخاصة أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة

٩ - تقرر اللجنة الخاصة أن تعقد دورتها الموضوعية القادمة في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير حتى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧.

١٠ - وللتحضير للدورة الموضوعية، تطلب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام إلى الأمين العام أن يقدم للجنة الخاصة، إلى جانب تقريره المرحلي المتعلق بتنفيذ توصياتها، إضافة في شكل مصفوفة تتضمن مزيداً من التفاصيل بشأن تنفيذ التوصيات، على نحو ما تقرر في دورة عام ٢٠٠٦.